

**مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية في  
المملكة العربية السعودية  
(دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء السعودي)**

**د. مها عبدالعزيز المطلق**

**أستاذ مساعد في القانون الدولي الخاص**

**قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن**

**maalmutlak@pnu.edu.sa**

## مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء السعودي)

د. مها عبدالعزيز المطلق

### الملخص:

اشتراط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية يعني أن تُعامل الأحكام الأجنبية في المملكة العربية ذات المعاملة التي تحظى بها الأحكام السعودية لدى الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم الأجنبي المراد الاعتراف به وتنفيذه في المملكة. ومبدأ المعاملة بالمثل هو مبدأ عرفي استقر عليه القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول نظراً لما يكفله من ضمان المساواة والتكافؤ بين الدول مع ما يترتب على ذلك من حماية سيادة الدول والحفاظ على تنظيماتها الداخلية وكذلك تحفيز التعاون الإيجابي فيما بينها. غير أن إدراج هذا الشرط في مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية قد يُشكّل عقبة أمام فكرة الفعالية الدولية للأحكام القضائية التي تحثّ الدول كافة على الاعتراف بالأحكام والقرارات القضائية وتيسير إجراءات تنفيذها على أرضها. كما لا يخلو إعمال شرط المعاملة بالمثل من صعوبات عملية تتعلق أساساً بعبء ووسائل إثبات هذا الشرط وتحديد الجهة المخولة لتقدير وترجيح مدى استيفاء المعاملة بالمثل بين الدولة المطلوب من محاكمها تنفيذ الحكم والدولة التي صدر من محاكمها الحكم المراد تنفيذه. ويتطرق هذا البحث إلى مختلف الإشكاليات المتعلقة بالمعاملة بالمثل باعتبارها شرطاً لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية معتمداً المنهج التحليلي والاستقرائي للأنظمة السعودية ذات العلاقة وللأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال في ضوء التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

**الكلمات المفتاحية:** معاملة بالمثل، حكم أجنبي، النظام السعودي، اتفاقيات دولية،

تشريعات مقارنة.

**Abstract:**

The requirement of reciprocity in the enforcement of foreign judgments means that foreign judgments should be treated in the Kingdom of Saudi Arabia with the same treatment that Saudi judgments receive in the country where the foreign judgment was issued. The principle of reciprocity is a recognized principle in international law concerning the relations between states, as it ensures equality and parity between states, as well as protects their sovereignty and preserves their internal regulations, while promoting positive cooperation between states. However, including this requirement in the matter of enforcing foreign judgments may pose an obstacle to the idea of the international effectiveness of judicial judgments, which encourages all countries to recognize and facilitate the enforcement of judgments and judicial decisions on their territory. The application of the reciprocity requirement is not without practical difficulties, mainly related to the burden of proof and determining the authority responsible for assessing and determining the extent to which reciprocity is fulfilled between the state required to enforce the judgment and the state where the judgment was issued. This research addresses various issues related to reciprocity as a condition for enforcing foreign judgments in the Kingdom of Saudi Arabia, adopting an analytical and inductive approach to the relevant Saudi regulations and judicial judgments in light of comparative legislation and relevant international agreements.

**KEY WORDS:** Reciprocity, foreign judgment, Saudi system, international treaties, comparative law

### مقدمة

تسعى الدول إلى الانفتاح على الخارج عبر قبول فكرة الفعالية الدولية للأحكام القضائية الأجنبية الذي يحثّ الدول كافة على الاعتراف بالأحكام والقرارات القضائية وتيسير إجراءات تنفيذها على أرضها. بيدّ أنه، وفي نفس الوقت، تحاول مختلف الدول حماية سيادتها ومجتمعاتها عبر اتخاذ كافة التشريعات والتدابير التي تُمكنها من الحفاظ على أمنها الداخلي ونظامها العام وحماية مجتمعاتها من الغزو الثقافي الخارجي وما ينتج عنه من تصادم مع قيمها ومعاييرها الثقافية والأخلاقية. وفي هذا الإطار، تكتسي مسألة الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها بالمملكة أهمية بالغة بالنسبة للمتقاضين الذي يرغب في تنفيذ الحكم القضائي الذي حصل عليه في الخارج ويُريد تعجيله عبر التنفيذ في الإقليم السعودي، كما يُعدّ تنفيذ الأحكام الأجنبية بالإقليم الوطني مسألة بالغة الأهمية بالنسبة للدولة التي يُطلب من محاكمها الاعتراف بالحكم الأجنبي والإذن بتنفيذه، ولذلك تشترط الدول في تشريعاتها الداخلية عدة شروط لتنفيذ الأحكام الأجنبية فيها، وتُعدّ المعاملة بالمثل أحد هذه الشروط.

### أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية أهمية خاصة على المستويين النظري والعملي؛ فمن الناحية النظرية، تندر دراسة مسألة المعاملة بالمثل في مجال القانون الدولي الخاص، حيث أن أغلب الدراسات تطرق موضوع المعاملة بالمثل من زاوية القانون الدولي العام وخاصة فيما يتعلق بالمعاملة بالمثل باعتبارها شرطاً عرفياً لتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وفي مجال شروط الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها في غير الدول التي صدرت فيها، تركز أغلب الدراسات ذات الصلة على الشروط الشكلية والموضوعية لتنفيذ الأحكام الأجنبية ولا تسلط الضوء على المعاملة بالمثل باعتبارها قاعدة عامة للتعامل بين الدول في هذا المجال. ودراسة المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية تجعل الباحث في مفترق طرق بين فلسفة القانون الدولي العام التي تقوم على الاحترام المطلق لسيادة الدول وسلطاتها التشريعية وفلسفة القانون الدولي

الخاص التي تقوم على صيانة الحقوق المكتسبة للأفراد عبر الحدود وما يقتضيه ذلك من تعاون وثيق بين الدول بغاية تفعيل التمتع بهذه الحقوق وممارستها في دول مختلفة. أما من الناحية العملية، فدراسة المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية تكتسي أهمية واقعية كبيرة نظرا لطبيعة المنازعات الدولية التي تطرح على المحاكم السعودية ومجموعة الأحكام الأجنبية التي يُراد الاعتراف بها وتنفيذها في المملكة. ولا شك أن مجموع هذه الإشكاليات في تزايد مطرد باعتبار انفتاح المملكة على محيطها الإقليمي والدولي وما يترتب على ذلك من زيادة المنازعات الدولية الخاصة بالأحكام القضائية المتعلقة بها. كما أن طبيعة العلاقات التي تجمع المملكة العربية السعودية بباقي دول العالم وما قد تمر به هذه العلاقات إيجابيا وسلبيا يكون له بالغ الأثر في استيفاء شرط المعاملة بالمثل أو انعدامه مع هذه الدول.

### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ١) تحديد موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ المعاملة بالمثل.
- ٢) تحديد مدى مشروعية اشتراط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمملكة العربية السعودية.
- ٣) البحث في أسس اشتراط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمملكة العربية السعودية.
- ٤) تحديد الطرف المطالب بإثبات المعاملة بالمثل والوسائل المعتمدة في ذلك.
- ٥) تحديد الجهة المختصة في ترجيح مدى استيفاء المعاملة بالمثل بين الدول الأجنبية والمملكة العربية السعودية.
- ٦) استقراء موقف القضاء السعودي من اشتراط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمملكة العربية السعودية.
- ٧) البحث في موقف التشريعات المقارنة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية من اشتراط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

٨) استجلاء الصعوبات التطبيقية لإعمال مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمملكة العربية السعودية.

### مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

يركز هذا البحث على محاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى تأثير المعاملة بالمثل على تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في المملكة العربية السعودية؟ ولعل البحث في هذه الإشكالية الجوهرية ومحاولة الإجابة عنها، يُحيلنا إلى البحث في أسئلة فرعية لا تقل أهمية عن الإشكالية الأساسية، ومن هذه الأسئلة الفرعية، نذكر:

- ١) ما هو موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ المعاملة بالمثل؟
- ٢) ما هي أسس اشتراط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية في النظام السعودي؟
- ٣) ماهي الضوابط الشرعية والنظامية لإعمال مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية؟
- ٤) من يتحمل عبء إثبات المعاملة بالمثل في دعوى الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها بالمملكة العربية السعودية؟
- ٥) ماهي الوسائل المعتمدة لإثبات المعاملة بالمثل في دعوى الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها بالمملكة العربية السعودية؟
- ٦) من هي السلطة المختصة بتقدير مدى توفر المعاملة بالمثل: الجهات التنفيذية أم القضائية؟
- ٧) ما هو موقف القضاء السعودي من اشتراط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية بالمملكة العربية السعودية؟
- ٨) ما مدى تأثير الجانب الدبلوماسي في العلاقات بين الدول على مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية؟
- ٩) كيف تعاملت الأنظمة المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة مع مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية؟

### منهج الدراسة ونطاقها:

تعتمد الدراسة المنهج التحليلي الذي يسمح بتحليل نصوص الأنظمة السعودية المتعلقة بشروط وإجراءات الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية في المملكة والدور المحوري الذي يلعبه شرط المعاملة بالمثل في هذا المجال. كما تقوم الدراسة باستقراء أحكام القضاء السعودي المتضمنة تطبيقاً عملياً لاشتراط المعاملة بالمثل وتحليل هذه الأحكام ومقارنتها من حيث مضامينها ودلالاتها. وتتمحور الدراسة أساساً حول الأحكام القضائية ولا تعالج موضوع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة إلا في مواقع محددة مرتبطة بالموضوع الأساسي للدراسة.

### خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية المعاملة بالمثل كشرط لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة

المطلب الأول: مفهوم المعاملة بالمثل كشرط لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة

الفرع الأول: تعريف المعاملة بالمثل

الفرع الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية

الفرع الثاني: أصناف المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية

المطلب الثاني: الاختصاص بمراقبة المعاملة بالمثل كشرط لتنفيذ الأحكام الأجنبية

في المملكة

الفرع الأول: طبيعة الاختصاص بمراقبة المعاملة بالمثل كشرط لتنفيذ الأحكام

الأجنبية في المملكة

الفرع الثاني: جهة الاختصاص بمراقبة المعاملة بالمثل كشرط لتنفيذ الأحكام

الأجنبية في المملكة

المبحث الثاني: إعمال المعاملة بالمثل كشرط لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة

المطلب الأول: اشتراط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة

الفرع الأول: اشتراط المعاملة بالمثل في الأنظمة السعودية

الفرع الثاني: اشتراط المعاملة بالمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق

عليها من المملكة

المطلب الثاني: الإشكاليات القانونية المتعلقة بإعمال مبدأ المعاملة بالمثل

الفرع الأول: الإشكاليات المتعلقة بإثبات المعاملة بالمثل كشرط لتنفيذ الأحكام

الأجنبية في المملكة

أولاً: من حيث عبء إثبات توفر المعاملة بالمثل

ثانياً: من حيث وسائل إثبات توفر المعاملة بالمثل

الفرع الثاني: الإشكاليات المتعلقة بتقدير المعاملة بالمثل كشرط لتنفيذ الأحكام

الأجنبية في المملكة

أولاً: تقدير المعاملة بالمثل من طرف المحاكم

ثانياً: تقدير المعاملة بالمثل من طرف السلطة التنفيذية



## المبحث الأول

### ماهية المعاملة بالمثل كشرط لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة

تُشكل المعاملة بالمثل قاعدة عرفية جوهرية في التعامل بين الدول، حيث أن العرف الدولي هو الذي أقر المعاملة بالمثل وبناءً على ذلك تعاملت الدول فيما بينها بالمثل وأسست علاقاتها مع باقي الدول على مبدأ التعامل بالمثل. وترتبط على ذلك فإن إلزامية المعاملة بالمثل تستند إلى الإرادة الحرة للدول التي قبلت الخضوع لهذا لمبدأ وطبقته في عدة مجالات، ومن بينها مجال الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها.

## المطلب الأول

### مفهوم المعاملة بالمثل كشرط لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة

اختلفت تعريفات المعاملة بالمثل بحسب منطلقاتها، غير أنها اتفقت جميعها بخصوص مشروعية المعاملة بالمثل في مجال الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها مهما تنوعت أشكال التعامل بالمثل واختلفت مضامينه.

## الفرع الأول

### تعريف المعاملة بالمثل

تعددت تعريفات المعاملة بالمثل واختلفت بحسب المجال الذي يتعلق به التعريف. ففي الاصطلاح الشرعي تُعرّف المعاملة بالمثل بأنها: "حق شرعي يُثبت للحاكم مجازة غير المسلمين بمثل فعلهم بالمسلمين بما يحقق المصلحة في السلم والحرب (الحواجري، ٢٠٠٢م). وهذا التعريف يحيلنا إلى القول بأن المعاملة بالمثل في الشريعة تقوم على مرتكزات محددة لعل أهمها الصبغة الشرعية لمبدأ التبادل الذي يجد أساسه في الكتاب والسنة، وحق الدولة ممثلة في حاكمها في إقرار مبدأ المعاملة بالمثل والعمل به وكذلك تحقيق المصلحة المشروعة باعتبارها قيماً لمشروعية المعاملة بالمثل<sup>(١)</sup>.

وفي القانون الدولي العام تُعرف المعاملة بالمثل بأنها: "إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة وتهدف إلى

(١) سيقع التطرق إلى هذه المسألة بأكثر تفاصيل لاحقاً.

إجبار هذه الدولة على احترام القانون<sup>(٢)</sup>، وبالتالي تتمثل المعاملة بالمثل في القانون الدولي في خروج دولة على حق دولة ثانية ردا على خروج مماثل من جانب الدولة الأخيرة (باشات، ١٩٩٨م). وبهذا المعنى يكون للمعاملة بالمثل في القانون الدولي جانب قهري يتمثل في قيام دولة مُعَيَّنة بعمل غير ودي- من قبيل استعمال العنف أو القوة المسلحة- ردا على عمل سابق معادي صادر عن دولة أخرى (الشهري، ١٤٣٤هـ). مما يعني موازنة تصرف دولة أولى لتصرف غير مشروع صادر من دولة أخرى بهدف إجبار الدولة المخطئة على احترام مقتضيات القانون الدولي وتحمل مسؤولية الاعتداء الصادر عنها وإصلاح ما ترتب عليه من أضرار. كما تكتسي المعاملة بالمثل بين الدول جانبا إيجابيا يتمثل في تعهد دولة معيّنة بمعاملة ممثلي دولة أخرى ورعاياها وتجاريتها بشكل مماثل أو معادل للمعاملة التي تتعهد هذه الأخيرة بتقديمها أو تقديمها فعلا (الحواجري، ٢٠٠٢م).

وفي مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، يُقصد بالمعاملة بالمثل عدم قبول تنفيذ أحكام قضائية صادرة من محاكم دولة أجنبية إلا إذا ثبت تنفيذ تلك الدولة للأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدولة المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ (رياض وراشد، ١٩٧٩م). ويترتب على ذلك أنه سيكون للحكم الأجنبي في دولة التنفيذ ذات القيمة التي تكون للحكم الوطني في الدولة الصادر من محاكمها الحكم المطلوب تنفيذه. وللتحقق من مدى توفر شرط التبادل تقع موازنة موقف النظام القانوني السعودي مع موقف النظام القانوني الأجنبي الصادر عنه الحكم وهنا نكون أمام فرضيتين: فإما أن الدولة مُصدرة الحكم المطلوب تنفيذه لا تقر للأحكام الأجنبية أية آثار عندها وبالتالي سيقع معاملة الأحكام الصادرة من هذه الدولة بنفس الطريقة وهي عدم إعطائها أي أثر في الإقليم السعودي، أو أن الدولة الصادر عنها الحكم تُجيز إحداث الأحكام الأجنبية لآثارها عندها وفي هذه الحالة ستعامل أحكام تلك الدولة ذات المعاملة من حيث تمكينها من إحداث آثارها بنفس القدر وبذات الشروط (الصغير، ٢٠٢٣م).

(٢) تعريف معتمد من طرف معهد القانون الدولي في دورة باريس ١٩٣٤م، انظر:

[https://www.idi-iiil.org/en/sessions/paris-1934/?post\\_type=publication](https://www.idi-iiil.org/en/sessions/paris-1934/?post_type=publication)

د. مها عبدالعزيز المطلق

ويتجه التأكيد في هذا الإطار أن مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية يجب تطبيقه في أضيق معانيه، بمعنى أن يقع التحقق من معاملة الدولة التي صدر من محاكمها الحكم المراد تنفيذه لأحكام الدولة المطلوب إليها التنفيذ فإذا كانت تلك الدولة لا تجيز تنفيذ الحكم الوطني للدولة المطلوب إليها التنفيذ وجب على المحكمة المطلوب إليها التنفيذ اتخاذ ذات الموقف تجاه الحكم الصادر من محاكم الدولة الأجنبية. وقد تختلف ردة الفعل تجاه الحكم الأجنبي بحسب ظروف الدعوى وموضوع الحكم لأن الأمر يقع النظر فيه حالة بحالة وفقاً لظروف ومقتضيات كل دعوى طلب تنفيذ حكم أجنبي (حكيم، ٢٠١٧م). وبهذا المعنى يكون مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية أحد انعكاسات مبادئ العدالة والمساواة التي يجب أن تسود العلاقات بين الدول، حيث يُعبر المبدأ في جوهره عن رغبة في تحقيق التوازن بين أطراف العلاقات القانونية الدولية وذلك عبر محاولة صياغة معادلة تقوم على موازنة الحقوق والالتزامات بغاية صيانة مبدأ التوازن الإيجابي المستوجب تقريره بين أشخاص القانون الدولي.

## الفرع الثاني

### مشروعية المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية

قد يثور التساؤل عن مدى مشروعية اشتراط المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، وللإجابة على هذا التساؤل نبحت أولاً في مشروعية إدراج المعاملة بالمثل كشرط من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية قبل التطرق ثانياً إلى الضوابط الشرعية لإعمال هذا المبدأ.

**أولاً: مشروعية إدراج المعاملة بالمثل كشرط من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة**

المعاملة بالمثل حق ثابت في الإسلام، وقد جعل الإسلام المعاملة بالمثل رمزاً للعدل والمساواة في العلاقات الداخلية والخارجية لدولة الإسلام في زمني الحرب والسلام. وقد دل على مشروعية العمل بمبدأ المعاملة بالمثل الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء حيث لا شيء أكثر عدلاً من المساواة في الجزاء بين الاعتداء ورد الاعتداء والجناية وعقوبتها وهو ما حرصت الشريعة الإسلامية على توضيحه (الخلف، ١٤٢٨هـ).

وقد خصت الشريعة الإسلامية مجالي الحرب والسلام بأدلة خاصة للمعاملة بالمثل. ومن هذه الأدلة نذكر قوله تعالى: "﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾"<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: "﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾"<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: "﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾"<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ"<sup>(٦)</sup>.

أما بخصوص مبدأ المعاملة بالمثل في زمن السلم يمكن أن نذكر قوله تعالى: "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"<sup>(٧)</sup>، وقوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ"<sup>(٨)</sup>، وقوله تعالى: "كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ"<sup>(٩)</sup>.

ويستنتج من مجموع هذه الآيات القرآنية أن مبدأ المعاملة بالمثل هو من ركائز العدل في الشريعة الإسلامية الغراء، وكل آية من هذه الآيات الكريمة تضيف معنى جديداً أو قيماً ظاهراً أو فضلاً لمشروعية المعاملة بالمثل. كما أخذت المعاملة بالمثل مكانة أساسية في السياسة الداخلية والخارجية لدولة الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين (الحواري، ٢٠٠٢م).

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٥) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٦) سورة النحل، الآية ١٢٦.

(٧) سورة الأنفال، الآية ٦١.

(٨) سورة التوبة، الآية ٤.

(٩) سورة التوبة، الآية ٧.

أما بخصوص مبدأ المعاملة بالمثل في السنة الطاهرة فأدلة مشروعية المعاملة بالمثل في العلاقات الخارجية عديدة ومنها الغزوات والسرايا التي أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم. فبخصوص العلاقات الخارجية للدولة ما رواه الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه أن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب في الناس فقال: "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"<sup>(١٠)</sup>. وفي هذا الحديث دليل على نهى الرسول المسلمين للقتال لذاته وإنما لا يكون القتال إلا معاملة بالمثل وردا للاعتداء. وبخصوص مشروعية المعاملة بالمثل في العلاقات الداخلية لدولة الإسلام، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أن يرحم ويقتل بنفس الطريقة<sup>(١١)</sup>. ويستدل من هذه الرواية أن قتل الرجل بنفس الطريقة التي قُتلت بها المرأة دليل على مشروعية المعاملة بالمثل تطبيقا لمبدأ القصاص (الحواجري، ٢٠٠٢).

وقد أوصى الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه خالد ابن الوليد في قتال المشركين قائلا: "يا خالد إذا لقيت عدوك فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلوك به السهم بالسهم والرمح بالرمح والسيف بالسيف" (بوغزلة، ٢٠١٧م). والقصد من كل هذا بيان أن المعاملة بالمثل هي نهج سلوك في الشريعة الإسلامية وهي وسيلة تسعى إلى وضع حد للظلم والتظالم<sup>(١٢)</sup>.

<sup>(١٠)</sup> صحيح مسلم حديث رقم (١٧٤٢) ٣/١٣٦٢.

<sup>(١١)</sup> صحيح مسلم حديث رقم (١٦٧٢٩) ٣/١٢٩٩.

<sup>(١٢)</sup> غير أنه يجب تنسيب إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية لأسباب تتعلق بوجود قيم إسلامية تسمو على المعاملة بالمثل. وفي هذا الإطار يقول الشيخ أبو زهرة: "والعدالة توجب على المسلمين أن يعاملوا غيرهم بمثل ما يعاملهم به غيرهم، وهذا ما يسمى في العرف الدولي المعاملة بالمثل، ولكن الإسلام لا يسير في المعاملة بالمثل إلى أقصى المدى، لأنه مقيد بالفضيلة والأخلاق السامية، فإذا كان المخالف من الدول تنتهك حرمة الفضيلة، لا ينتهكها المسلمون، ولو كان ذلك في حالة حرب، فإذا كان العدو يستبجح قتل الذرية والضعاف من الرجال والنساء الذين لا يستطيعون حيلة ولا يقدرسون سبيلا، (...) فإن الإسلام لا يستبجح ذلك ولا يصح أن نتجاوز في أعمالنا الحدود، فالمعاملة بالمثل قيد للمسلم فوقه قيد الفضيلة وقبوده أشد وأوثق من قبود غيره". انظر: أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص. ١٠١.

وإعمال مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية يتسق مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث أن المقاصد العامة للمعاملة بالمثل مرتبطة بالمقاصد العامة للشريعة؛ فمن ناحية أولى، يحقق مبدأ المعاملة بالمثل مقصد حفظ الدين باعتبار ما تمثله المعاملة بالمثل من سياسة ناجحة للدفاع عن الدين وحفظ صورة الإسلام كصورة مشرقة وظاهرة جلية للعالمين. (الريسوني، ١٩٩٢م). كما يقوم مبدأ المعاملة بالمثل بدور أساسي في حفظ النفس والحياة حيث تحقق المعاملة بالمثل أمور ثلاثة وهي تحقيق الأمن للدولة المعتدى عليها أو على قيمها الأساسية والرد على الدولة المعتدية بمثل ما سعت إليه وبالتالي ردع باقي الدول وذلك بمنعها عن الاقتداء بسلك الدولة التي وقع الرد عليها بالمثل (الميداني، ٢٠٠٠م). ومن ناحية ثانية، يؤدي إعمال مبدأ المعاملة بالمثل إلى حفظ العقل حيث تعتمد الدولة هذا المبدأ لحفظ أمنها الفكري والثقافي من الغزو الخارجي مع كل ما قد يؤدي به ذلك من إهدار للقيم الثقافية والعقائدية الجوهرية التي يقوم عليها البناء الثقافي والاجتماعي للدولة. وللمعاملة بالمثل بالغ الأثر أيضا في تحقيق مقصد حفظ المال حيث تسعى الدول من خلال إعمال هذا المبدأ إلى حماية نظامها الاقتصادي والذود عليه من كل ما من شأنه النيل من التوازن المالي والاقتصادي للدولة مع كل ما يمكن أن يحدثه ذلك من أضرار مباشرة وغير مباشرة تمس أمن الدولة واستقرارها (أبو شبانة، ١٩٩٨م).

وأخيرا، لا مراء أن اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية يُشكل دعامة وأساسا قويا لتحقيق مبادئ العدل والمساواة على المستوى الدولي، باعتبار وأن المعاملة بالمثل تُشكل ضابطا للعلاقات الخارجية للدولة من خلال تعظيم التعاون القضائي الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية. ولهذا المنطق أثر كبير في تحقيق مبدأ العدل باعتباره قاعدة شرعية أساسية يحث عليها القرآن الكريم في العلاقات الدولية (أبو زهرة، ١٩٩٥م).

## ثانياً: الضوابط الشرعية لإعمال مبدأ المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة

لئن كان للمعاملة بالمثل أصل ثابت في الإسلام مثلما سبق الإلماع إليه، إلا أن إعمالها يقتضي التقيد بجملة من الضوابط التي تضمن تحقق الغاية المرجوة من المعاملة بالمثل دون تعدي ذلك إلى الظلم والحيث. فمجال تنفيذ الأحكام الأجنبية لئن كان ظاهرياً يتعلق بالتعاون القضائي بين الدول إلا أنه في جوهره يتضمن حقوقاً لأفراد معينين بتنفيذ تلك الأحكام وهو ما يستتبع أخذ ذلك بعين الاعتبار عند إعمال مبدأ المعاملة بالمثل.

والقيد الأول من قيود تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية هو تحقق المصلحة الراجعة مما يعني أن إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية يجب ألا يترتب عليه مفسد وأضرار أكبر من المصلحة المرجوة من الاعتراف بالحكم الأجنبي وقبول تنفيذه بالمملكة العربية السعودية. والقيد الثاني من القيود الواردة على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية هو إباحة الفعل الذي يكون محلاً للتعامل بالمثل، أما إذا تبين أن محل الحكم الأجنبي المطلوب التعامل فيه بالمثل هو محرم شرعاً كأن يكون متعلقاً بأرباح ربوية أو غيرها من المعاملات غير المشروعة، فإنه لا مجال لإعمال مبدأ المعاملة بالمثل ولو كانت الدولة مُصدرة الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه تنفذ الأحكام القضائية السعودية (الخلف، ١٤٢٨هـ).

كما يُشكل ضابط عدم التعدي إلى الغير أحد أهم القيود الواردة على مبدأ المعاملة بالمثل، حيث أن رفض دولة مُعينة تنفيذ أحكام أجنبية صادرة من محاكم دولة أخرى يُبيح لهذه الأخيرة التعامل بالمثل ولكنه لا يُشرع تعامل باقي الدول بالمثل مع تلك الدولة الراضية لتنفيذ الحكم المعني بالموضوع. ومن جهة أخرى، فإن الإعمال الدقيق لمبدأ المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية يقتضي وجود فعل سابق صادر عن دولة مُعينة (قبول أو رفض تنفيذ حكم أجنبي) ويقابله فعل لاحق (قبول أو رفض تنفيذ حكم أجنبي) كرد على الفعل الأول. ويترتب على ذلك أن أساس التعامل بالمثل، وهو

المقابلة في السلوك بين الدولتين، لا يتحقق إلا بوجود فعل وقع ابتداءً ويكون هذا الفعل نموذجاً للرد عليه إيجابياً أو سلبياً بالمثل (الشهري، ١٤٣٤هـ).

وأخيراً، تقتضي الضوابط الشرعية للمعاملة بالمثل تحقق المماثلة مادياً ومعنوياً دون زيادة أو غلو، ويتطلب ذلك في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية ضرورة إخضاع الأحكام الأجنبية المطلوب من الدولة الاعتراف بها وتنفيذها إلى ذات الشروط والقيود المادية التي تفرضها الدولة المصدرة لتلك الأحكام على الأحكام الوطنية. ولا حرج في لجوء الدولة إلى أعمال التماثل المعنوي في حال تعذر التماثل المادي وذلك بافتراض تنفيذ الأحكام الأجنبية من طرف الدولة المصدرة للحكم المطلوب تنفيذه بما يساهم في تسهيل عملية تنفيذ الحكم خدمة لمصالح الأطراف الخاصة المعنية بذلك التنفيذ، وفي ذلك مراعاة لمبادئ العدالة والإنصاف التي تسمو على ما يخالفها من قواعد (الخضيري، ٢٠١٦م).

### الفرع الثالث

#### أصناف المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية

وفقاً لما درج عليه الفقه والقضاء، تنقسم المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية إلى ثلاثة أصناف: معاملة بالمثل دبلوماسية ومعاملة بالمثل تشريعية (شكالية) ومعاملة بالمثل واقعية (فعلية).

#### أولاً: المعاملة بالمثل الدبلوماسية في تنفيذ الأحكام الأجنبية

تكون المعاملة بالمثل دبلوماسية في حال وجود اتفاقية بين دولتين أو عدة دول تتعلق بشروط وإجراءات الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها. وهذا ما يعبر عنه في العرف الدبلوماسي بمبدأ التبادل الذي يُشكل وسيلة فنية دولية تبني على أساسها الدولة سياستها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن دولة أو عدة دول أخرى، حيث يُعتبر التبادل الدبلوماسي القوام الوحيد للمعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدول بخصوص الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها (رياض، ١٩٦٩م). وللمعاملة بالمثل الدبلوماسية جانبين، الأول إيجابي حيث تقع مبادلة التعامل الحسن مع تطبيق معاهدة ثنائية متعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية بتعامل حسن مماثل فيما يخص تطبيق ذات



د. مها عبدالعزيز المطلق

الاتفاقية، أما الجانب الثاني فهو سلبي ويتحقق عندما تقابل دولة معينة المعاملة السيئة الصادرة عن دولة أخرى بخصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية بمعاملة سيئة مما يضعف كثيرا فرضيات نفاذ الاتفاقية الدولية التي تربطهما بخصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية (جنجر، ٢٠٢٢م).

وفي مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، الأصل أنه في حال وجود اتفاقية تجمع الدولتين بخصوص التعاون القضائي عامة وتنفيذ الأحكام الأجنبية خاصة، لا يطرح مبدأ المعاملة بالمثل أي إشكال باعتبار وأن تطبيق الاتفاقية نفسها مرتبط بمدى تحقق المعاملة بالمثل بين الدولتين. ويترتب على ذلك أن تطبيق الاتفاقية نفسها يحمل بين طياته تحقق مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية. وهذا ما أقره صراحة ديوان المظالم في أحد قراراته، حيث أشار إلى: "وحيث أنه يتعين بادئ ذي بدئ الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات بين الدول يتم بموجبها تنفيذ الأحكام فتمتّى وجدت تلك الاتفاقيات تعيّن بحث الحكم ومدى استيفائه للشروط المطلوب توافرها وإن لم توجد فيتعيّن عدم نظرها معاملة بالمثل (...). وحيث أن خطاب وزارة الخارجية في المملكة رقم (٢/٥٢٧/٥/٨/٢٤/٩١) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٠٦هـ المرفق صورته قد جاء فيه بأنه لا توجد بين المملكة وفرنسا أية اتفاقيات بالنسبة للإعلانات والانباء القضائية وتنفيذ الأحكام. وحيث أنه فضلا عن ذلك فإن وكيل المدعي لم يثبت وجود معاملة بالمثل بين المملكة وفرنسا في تنفيذ الأحكام القضائية، بل إنه نفى معرفته فيما إذا كان هناك معاملة بالمثل من عدمه"<sup>(١٣)</sup>.

#### ثانيا: المعاملة بالمثل التشريعية في تنفيذ الأحكام الأجنبية

المعاملة بالمثل التشريعية أو الشكلية هي الصيغة البسيطة لشرط المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث يكفي أن تعلن الدولة في تشريعاتها مبدأ اعترافها بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها على إقليمها ليعتبر شرط المعاملة بالمثل متوفرا (مرجال، ٢٠١٧م). وبناءً على ذلك يكون موضوع التحقق بخصوص مدى توفر شرط

<sup>(١٣)</sup> رقم القضية ١/١٢٢٩/ق لعام ١٤٠٩هـ، رقم الحكم الابتدائي ٧٧/د/ف/٣ لعام ١٤١٠هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ٥٧/ت/٣ لعام ١٤١١هـ، تاريخ الجلسة ٢٧/٣/١٤١١هـ.

المعاملة بالمثل النصوص النظامية للدولة الأجنبية التي صدر منها الحكم المُراد الاعتراف به وتنفيذه. ويترتب على ذلك أنه، بقطع النظر عن الممارسة الواقعية للدولة الأجنبية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، يهتم القاضي الوطني بتشريع هذه الدولة ومدى وجود نص أو نصوص تكفل تنفيذ الأحكام الأجنبية لديها. ويساهم اعتماد نظام المعاملة بالمثل الشكلية أو المجردة في تجاوز الصعوبات التطبيقية المتعلقة بإعمال شرط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث أن وجود تشريع يسمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الدولة التي صدر منها الحكم يُعتبر بمثابة قرينة على أن هذه الدولة تنفذ الأحكام الأجنبية وبالتالي يُعتبر شرط المعاملة بالمثل مستوفى.

وقد أشار القضاء السعودي في عديد القرارات الصادرة من ديوان المظالم إلى المعاملة بالمثل الشكلية، وقد ورد في أحد هذه القرارات ما يلي: "جرت أعراف الدول وعاداتها على أنه لا ينفذ حكم أجنبي ببلد ما إلا بشرط وجود اتفاق ثنائي بين الدولة المصدرة للحكم والدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها، أو وجود معاملة بالمثل وهو أن تكون الدولة مصدرة الحكم المطلوب تنفيذه سبق لها وأن نفذت حكما صادرا من الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو يُنص في أنظمة الدولتين بجواز المعاملة بالمثل"<sup>(١٤)</sup>. كما سبق للقضاء المصري، تطبيقا لنص المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات المصري<sup>(١٥)</sup>، اعتماد المعاملة بالمثل التشريعية حيث قضت محكمة النقض بما يلي: "وحيث أن النص في المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات على أن الأحكام والأوامر الصادرة في بلد يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه، يدل على أن المشرع أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل. وعلى ذلك يتعين أن تُعامل الأحكام الأجنبية في مصر ذات المعاملة التي تعامل بها الأحكام المصرية في البلد

<sup>(١٤)</sup> رقم القضية ١٠٧٢/١/١٠٧٢ ق لعام ١٤٠٦هـ، رقم الحكم الابتدائي ٤/د/ف/٤ لعام ١٤٠٧هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ١٢٨/ت/٣ لعام ١٤٠٨هـ، تاريخ الجلسة ١١/٩/١٤٠٨هـ.

<sup>(١٥)</sup> تنص المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على: "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه".

الأجنبي الذي أصدر الحكم المراد تنفيذه في مصر واكتفى المشرع في هذا الصدد بالتبادل التشريعي ولم يشترط التبادل الدبلوماسي الذي يتقرر بنص في معاهدة أو اتفاقية. ويجب على المحكمة أن تتحقق من توافر شرط التبادل التشريعي من تلقاء نفسها" (ناصر، ٢٠١٢م).

### ثالثاً: المعاملة بالمثل الواقعية في تنفيذ الأحكام الأجنبية

تتجلى المعاملة بالمثل الواقعية عندما يكون محل رقابة القاضي الوطني للتحقق من المعاملة بالمثل الممارسة الفعلية للدولة الأجنبية مُصدرة الحكم تجاه الأحكام الوطنية، ويترتب على ذلك أنه لا يكفي وجود تشريع يسمح بالاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها وإنما يجب إثبات أن الدولة مُصدرة الحكم تعترف وتنفذ فعلياً أحكام الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم.

ولا مرأ أن مجال التحقق بالنسبة للمعاملة بالمثل الواقعية ينصب على السلوك الفعلي للدولة الأجنبية تجاه الأحكام الصادرة من محاكم الدول الأخرى، حيث يكون سند توافر المعاملة بالمثل من عدمها ما يجري عليه العمل أمام المحاكم الأجنبية بخصوص تنفيذ الأحكام لديها. وتطبيق المعاملة بالمثل الواقعية يقتضي موازنة مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في الدولة بما يجري عليه العمل لدى الدولة مُصدرة الحكم بقطع النظر عما ورد في أنظمتها بخصوص مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية.

وتتخذ المعاملة بالمثل الواقعية عدة أشكال حسب ما يظهر على الدولة الأجنبية في معاملتها لتنفيذ الأحكام الأجنبية لديها؛ فمن ناحية أوى، إذا كان البلد الأجنبي لا ينفذ أصلاً الأحكام الوطنية فإن أحكامه لن يقع الاعتراف بها وتنفيذها أصلاً من طرف القاضي الوطني. ومن ناحية ثانية، قد يشترط نظام الدولة الأجنبية مُصدرة الحكم للاعتراف بالأحكام الأجنبية لديه رفع دعوى جديدة، فإنه إعمالاً للمعاملة بالمثل الواقعية سيقع مبادلتها نفس النظام في حال طلب تنفيذ حكم صدر من محاكم ذات الدولة. كما تقتضي المعاملة بالمثل الواقعية اعتماد نفس النظام المعتمد لدى الدولة الأجنبية في تنفيذ الأحكام الأجنبية لديها، فإذا كانت هذه الدولة تعتمد نظام المراقبة التي تقتصر على مراقبة مدى توفر شروط محددة أغلبها شكلي إجرائي فإنه يقع اعتماد نفس نظام المراقبة

الشكلية الإجرائية عند طلب تنفيذ حكم أجنبي صادر من هذه الدولة (المصري، ٢٠٢٣). أما إذا كانت الدولة الأجنبية تعتمد نظام المراقبة غير المحدودة الذي يسمح للقاضي بفحص الحكم من الناحية الموضوعية فإن الأحكام الصادرة من هذه الدولة تلقى نفس المعاملة وذلك بالتحقق من شروطها الموضوعية قبل الإذن بتنفيذها. وإذا كانت الدولة الأجنبية تعتمد نظام المراجعة الذي يسمح لقضائها بمراجعة الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه وإدخال تعديلات عليه، فإنه يقع مبادلة الدولة نفس النظام عبر مراجعة الأحكام الصادرة منها مع إمكانية تعديلها في حال الحاجة إلى ذلك (سلام، ٢٠١٨م).

ويعتبر الفقه أن العبرة في مراقبة المعاملة بالمثل الواقعية هي معاملة الدولة التي صدر فيها الحكم بالمثل وليس الدولة التي ينتمي إليها الخصوم بجنسياتهم (شوقي، ١٩٩٨م). كما يقع معاملة الدولة الأجنبية بالمثل في حال اعتبرت الأحكام الوطنية مجرد أدلة إثبات لديها في إطار دعوى جديدة لمعاودة النظر في القضية التي سبق صدور حكم فيها. وبناء على ذلك فإن تقدير المعاملة بالمثل يقوم على أساس القيمة التنفيذية الفعلية التي تعطى المحاكم الأجنبية للأحكام المطلوب تنفيذها لديها (الهوري، ٢٠٠٧م).

وقد اعتمد ديوان المظالم هذه التفرقة بين المعاملة بالمثل الشكلية والمعاملة بالمثل الواقعية، حيث جاء في قراره المذكور سلفاً: "وحيث إن قضاء الديوان قد استقر على أنه في حالة طلب تنفيذ حكم قضائي على إقليم المملكة صادر من محاكم دولة أخرى ليس بينها وبين المملكة اتفاقية موقعة على تنفيذ الأحكام فإنه يتعين تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بمعنى أنه يلزم للحكم بصلاحيته الحكم الأجنبي للتنفيذ على إقليم المملكة أن يثبت أن الدولة الصادر عن محاكمها الحكم المراد تنفيذه تسمح بتنفيذ الأحكام والأوامر النظامية الصادرة عن محاكم المملكة على إقليمها ويتحقق ذلك (...) بوجود حالات فعلية سمحت فيها تلك الدولة بتنفيذ الأحكام السعودية على إقليمها".

وهذا ما تحقق منه فعليا ديوان المظالم في أحد الدعاوى المطلوب فيها تنفيذ حكم صادر من المحاكم الأمريكية، حيث استند الديوان على سابقة قضائية وافقت فيها المحاكم الأمريكية على الاعتراف بحكم قضائي صادر من المحاكم السعودية للإقرار

مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء السعودي)

د. مها عبدالعزيز المطلق

بثبوت المعاملة بالمثل بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية. وقد ورد في هذا القرار: "ومن الأدلة والبراهين التي تثبت المعاملة بالمثل- الحكم الصادر من المملكة العربية السعودية لصالح (...). حيث تم في الولايات المتحدة الأمريكية مناقشة موضوع الدعوى، وتجاوزت الناحية الشكلية الخاصة بالمعاملة بالمثل وأقرتها وتوصلت إلى اعترافها بالقرارات الصادرة من المملكة العربية السعودية وتنفيذها كما ذكر ذلك في حكم المحكمة الأمريكية في الفقرة الأخيرة من الصفحة (١١) وانتهت في حكمها إلى إمكانية تنفيذه"<sup>(١٦)</sup>.

## المطلب الثاني

### الاختصاص بمراقبة المعاملة بالمثل كشرط لتنفيذ الأحكام الأجنبية

يُشكل شرط المعاملة بالمثل أحد الركائز الجوهرية التي يعتمدها النظام السعودي في إطار دعوى الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها في المملكة العربية السعودية، وهو ما يجعلنا نبحث في طبيعة الاختصاص بمراقبة المعاملة بالمثل كشرط لتنفيذ الأحكام الأجنبية قبل تحديد الجهة القضائية المختصة بذلك ضمن التنظيم القضائي السعودي.

## الفرع الأول

### طبيعة الاختصاص بمراقبة المعاملة بالمثل كشرط لتنفيذ الأحكام الأجنبية

تنقسم الأنظمة القانونية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية إلى صنفين: صنف أول يعتمد نظام الدعوى الجديدة وصنف ثانٍ يعتمد نظام الأمر بالتنفيذ. يسود نظام الدعوى الجديدة خاصة في الدول الأنجلوسكسونية ويقوم على ضرورة إقامة دعوى جديدة في البلد الذي يُطلب فيه تنفيذ الحكم الأجنبي، ويقع اعتماد الحكم الأجنبي مضمون الطلب كدليل قاطع على ما ورد فيه بخصوص الحق المطالب به. ويكون الحكم الصادر من محاكم الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي هو القابل للتنفيذ باعتباره حكماً صادراً من المحاكم الوطنية لتلك الدولة. ولكي يعتد القاضي في هذه الدول بالحكم الأجنبي باعتباره دليلاً قاطعاً عما ورد فيه يجب أن تتوفر في هذا

<sup>(١٦)</sup> قضية رقم ١/٣٤٣/ق لعام ١٤٢٤هـ، رقم الحكم الابتدائي ٢٨/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٨هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ١٠٢/ت/٤ لعام ١٤٢٩هـ وتاريخ الجلسة ٢٧/٥/١٤٢٩هـ.

الحكم عدة شروط شكلية وموضوعية يحددها نظام الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم (صادق، ٢٠٠٤م).

أما نظام الأمر بالتنفيذ فهو الغالب دولياً، ومؤداه أن الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية في إقليم الدولة إلا بعد شموله بالأمر بالتنفيذ من قبل المحاكم الوطنية (رياض وراشد، ١٩٩٥م). وتختلف الدول التي تأخذ بهذا النظام حول مدى سلطة القاضي الوطني في فحص الحكم الأجنبي عند النظر في طلب تنفيذه بين نظام المراجعة ونظام الرقابة (سلامة وعبد الكريم، ٢٠١٩م).

وتأسس نظام المراجعة على فكرة انغلاق كل سيادة قضائية على نفسها وعدم ثقة القاضي الوطني في مدى حياد وكفاءة القضاء الأجنبي الذي أصدر الحكم مما ينتج عنه أن الحكم الأجنبي المراد تنفيذه يُعتبر مجرد واقعة بالنسبة للقاضي الوطني وليست له أي حجية أو قوة تنفيذية (البجاوي، ٢٠٢٣م). ويسمح نظام المراجعة للقاضي بإعادة النظر في موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي من كل جوانبها مع إمكانية إدخال تعديلات على الحكم المطلوب تنفيذه وفتح باب مناقشة الأسس التي استند عليها الحكم من جديد. وبناءً على ذلك يُخول هذا النظام للقاضي إعادة دراسة مدى صحة الحكم الأجنبي من حيث ثبوت الوقائع وحسن تطبيق النصوص القانونية عليها لينتج ترتيباً على ذلك الأمر بتنفيذه أو رفض ذلك. وهو ما يجعل نظام المراجعة في جوهره غير بعيد عن نظام الدعوى الجديدة (رياض وراشد، ١٩٩٥م).

غير أن انفتاح الأنظمة القانونية والقضائية على بعضها البعض وتطور مبدأ التعاون الدولي، يبين أن لنظام المراجعة سلبيات عديدة لعل أهمها المس من الحقوق المكتسبة بالخارج وزرع الشك والريبة في كل الأعمال القضائية الأجنبية وعدم حفظ حقوق الأفراد بإجبارهم على معاودة التداعي القضائي مع كل ما يطلبه ذلك من جهد ومال ووقت (البجاوي، ٢٠٢٣م). وترتبط على ذلك تخلت أغلب النظم القانونية على نظام المراجعة وتبنت نظام الرقابة الذي يحصر دور القاضي الوطني في التحقق من مدى توفر الشروط اللازمة لصحة الحكم الأجنبي وفقاً لما هو منصوص عليه في تشريعه الوطني أو في معاهدة دولية. ووفقاً لنظام الرقابة فإن حجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي تظل حقا مكتسبا يستدعي احترامه دولياً وهو ما يتلاءم مع طبيعة العلاقات الدولية الخاصة. وينتج على ذلك أن القاضي الوطني، بعد التحقق من الشروط

د. مها عبدالعزيز المطلق

الشكلية الإجرائية المنصوص عليها في تشريعه الداخلي، يجوز له الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أو رفض طلب التنفيذ، ولكن، لا يجوز له، في جميع الأحوال، تغيير مضمون الحكم الأجنبي (عبد الله، ١٩٦٩م).

وقد انظم المنظم السعودي إلى مجموع التشريعات التي تأخذ بنظام الرقابة<sup>(١٧)</sup>، حيث نصت المادة الرابعة عشرة من نظام التنفيذ على: "تُقدّم الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي؛ إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ليتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ، ويضع عليه خاتم التنفيذ". وجاء النظام متسقاً مع ما جرى عليه العمل سابقاً تطبيقاً لتعميم رئيس ديوان المظالم بتاريخ ١٥/٨/١٤٠٥ هـ الذي أقصى صراحة نظام المراجعة كما يلي: "ديوان المظالم لدى نظره طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية لا يقوم بإعادة نظر الدعوى أو بحث موضوعها، بل يقتصر دور الديوان على مراقبة مدى توافر الشروط الخارجية للحكم، واللازمة لقبول تنفيذه بالمملكة وفقاً للقواعد المقررة في هذا الصدد"<sup>(١٨)</sup>. وقد حرص ديوان المظالم في قراراته<sup>(١٩)</sup> على التأكيد على أن دور القاضي في دعوى تنفيذ الأحكام الأجنبية هو مراقبة مدى توفر شروط التنفيذ دون الخوض في موضوع الدعوى. وقد جاء في أحد قراراته ما يلي: "إن دوائر الديوان لا تقوم بإعادة نظر الدعوى أو بحث موضوعها عند نظرها في طلب تنفيذ الأحكام الأجنبية، بل يقف دورها عند مراقبة مدى توفر الشروط اللازمة لقبول تنفيذ الحكم وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن"<sup>(٢٠)</sup> (البجاوي، ٢٠٢٣م).

<sup>(١٧)</sup> انظر المادة ١٠١٥ من قانون أصول المحاكمات اللبناني لسنة ١٩٧٣م، المادة ١٩٩ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي لسنة ١٩٨٠م، المادة ٢٩٧ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة ١٩٨٦م، والمادة ٦٤ وما بعدها من القانون الدولي الخاص الايطالي لسنة ١٩٩٥م والمادة ٢٥ وما بعدها من القانون الدولي الخاص السويسري لسنة ١٩٨٧م.

<sup>(١٨)</sup> انظر تعميم رئيس ديوان المظالم بتاريخ ١٥/٨/١٤٠٥ هـ.

<sup>(١٩)</sup> انظر القضايا: رقم ١/١١٢٣/ق لعام ١٤٢٦هـ، رقم ١/٨٣٨/ق لعام ١٤١٢هـ، رقم ٣/١٣١٥/ق لعام ١٤٣١هـ.

<sup>(٢٠)</sup> قضية رقم ٢/١٩٢٧/ق لعام ١٤٢٤هـ.

وباعتبارها شرطا من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، تندرج المعاملة بالمثل ضمن سلطات قاضي التنفيذ في مراقبة مدى توفر الشروط الشكلية والإجرائية المطلوبة للأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية بالمملكة العربية السعودية دون الخوض في مضمون هذه الأحكام أو مراجعتها بغاية تعديل منطوقها. ويتضح بذلك أن طبيعة الاختصاص القضائي فيما يتعلق بشرط المعاملة بالمثل هو اختصاص رقابي بحت يقتضي التحقق من مدى توفر المعاملة بالمثل بين الدولة مُصدرة الحكم والمملكة العربية السعودية بقطع النظر عن مضمون الحكم وما يتضمنه من حقوق.

### الفرع الأول

#### جهة الاختصاص بمراقبة المعاملة بالمثل كشرط لتنفيذ الأحكام الأجنبية

سبق الإلماع إلى أن شرط المعاملة بالمثل هو شرط يُضاف إلى جميع الشروط الواجب توفرها في الحكم الأجنبي المطلوب الاعتراف به وتنفيذه في المملكة العربية السعودية، ويُطرح التساؤل بخصوص الجهة القضائية المختصة التي تتولى مهمة مراقبة مدى توفر الشروط النظامية المطلوبة للأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة. في البداية عُهد الاختصاص بمراقبة المعاملة بالمثل كشرط من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية إلى ديوان المظالم استنادا إلى المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم التي تنص في فقرتها (ز) على: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية"<sup>(٢١)</sup> (سلامة وعبد الكريم، ٢٠١٩م). وقد أكد ديوان المظالم لنفسه هذا الاختصاص بموجب قرار صدر عام ١٤٢٨هـ بناء على التعميم الصادر عام ١٤٠٥هـ، وتضمن هذا القرار ما يلي: "يكون تنفيذ الأحكام الأجنبية بناء على اتفاقية مبرمة مع الدولة طالبة التنفيذ أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل"<sup>(٢٢)</sup>.

غير أن تطور القضاء والتقاضى في المملكة العربية السعودية أبرز الحاجة إلى ضرورة منح منازعات الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها إلى محكمة

(٢١) راجع المرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٧ رجب ١٤٠٢ هـ المنشور في جريدة أم القرى بالعدد رقم ٢٩١٩ وتاريخ ٥ شعبان ١٤٠٢ هـ.

(٢٢) راجع تعميم رئيس ديوان المظالم المؤرخ في ١٥/٨/١٤٠٥هـ، وكذلك قرار رئيس ديوان المظالم رقم ١١٦ وتاريخ ١١/٧/١٤٢٨هـ المبني على الأمر السامي البرقي رقم ٨٠٧١/م وتاريخ ١١/١١/١٤٢٧هـ المتضمن المرافقة على مشروع ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية.



مختصة في التنفيذ وذلك لتعلقها المباشر بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الأجنبية (البجاوي، ٢٠٢٣م). وقد كرس نظام التنفيذ هذا التوجه إذ تم بموجبه سحب الاختصاص من ديوان المظالم ونصت المادة السادسة والتسعون من النظام على: "يلغي هذا النظام الفقرة (ز) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام"<sup>(٢٣)</sup>. وترتبا على ذلك مُنحت المحاكم العامة الاختصاص الأصيل في نظر دعاوى تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمملكة العربية السعودية<sup>(٢٤)</sup>.

ولعل تحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية عامة ومراقبة مدى استيفاء شرط المعاملة بالمثل بين الدولة الأجنبية التي صدر من محاكمها الحكم المطلوب تنفيذه والمملكة العربية السعودية هي من المسائل التي تحتفظ فيها الدولة لنفسها بسلطة تقديرية مطلقة وفقا لنظامها القضائي والتنفيذي الداخلي. وقد أقرت اتفاقية الرياض العربية هذا المبدأ في نص المادة الحادية والثلاثين التي أفردت الدولة المطلوب إليها الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه بصلاحيه تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص وإجراءات النظر في الدعوى<sup>(٢٥)</sup>. ومنح الاختصاص لقاضي التنفيذ للنظر في استيفاء مبدأ المعاملة بالمثل هو موضوع جدلي سيقع التطرق إليه لاحقا عند مناقشة مسألة الجهة المختصة بتقدير مدى توفر المعاملة بالمثل.

<sup>(٢٣)</sup> راجع المرسوم الملكي رقم م/٥٣ بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ.

<sup>(٢٤)</sup> تنص المادة ٨ من نظام التنفيذ لسنة ١٤٣٣هـ على: "١- تتولى دائرة التنفيذ- في كل محكمة

عامة- التنفيذ وإجراءاته، ويجوز تأليف أكثر من دائرة عند الحاجة.

٢- يتولى القاضي الفرد- في المحكمة العامة- التنفيذ وإجراءاته.

٣- يكون تنفيذ الأحكام والأوامر والمحرمات الأجنبية من قاضي، أو أكثر، بحسب الحاجة. وللمجلس

الأعلى للقضاء- عند الحاجة- إحداث محاكم متخصصة للتنفيذ."

<sup>(٢٥)</sup> تنص الفقرة (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية الرياض على: "تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف

بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي لا

تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك."

## المبحث الثاني

### إعمال المعاملة بالمثل كشرط لتنفيذ الأحكام الأجنبية

تُعتبر المعاملة بالمثل أساساً صلباً لضمان المساواة والعدالة في التعامل بين الدول، حيث أن إعمال هذا المبدأ يدفع الدول إلى مراعاة حسن التعامل لكي تحصل على تعامل موازي بنفس الدرجة مع ما يترتب على ذلك من تعزيز التعاون بين الدول وحماية سيادة كل منها. ولعل هذا ما يفسر اشتراط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمملكة العربية السعودية، غير أن المرتكزات الصلبة لهذا المبدأ لا تنفي وجود عدة صعوبات عند إعماله.

### المطلب الأول

#### اشتراط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية

يُشكل اشتراط المعاملة بالمثل أساساً ثابتاً في تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمملكة العربية السعودية، ويعد هذا الأساس مرتكزاً في نصوص الأنظمة السعودية وكذلك في نصوص الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها من طرف المملكة العربية السعودية.

### الفرع الأول

#### اشتراط المعاملة بالمثل في نصوص الأنظمة السعودية

باعتباره النظام الرئيس الذي يحدد شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية، أعطى نظام التنفيذ لمبدأ المعاملة بالمثل مكانة خاصة ضمن شروط الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها حيث جعل منه شرطاً عاماً واجب التحقق بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية المفترض توافرها في الحكم الأجنبي لقبول تنفيذه بالمملكة. وقد ورد ذلك صراحة ضمن الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من النظام التي تنص: "مع التقيد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات؛ لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقق مما يأتي

د. مها عبدالعزيز المطلق

(...)"<sup>(٢٦)</sup>. وهذا دليل على أن المنظم السعودي جعل المعاملة بالمثل بوابة لمراقبة الأحكام الأجنبية المطلوب تنفيذها في المملكة العربية السعودية، حيث أن استيفاء الشروط الواردة في المادة الحادية عشرة أي تلك المتعلقة باختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم وحياسة الحكم لقوة الأمر المقضي واحترام حقوق الدفاع وعدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سعودي سابق أو مع دعوى مرفوعة لدى المحاكم السعودية متعلقة بذات النزاع"<sup>(٢٧)</sup> أو مع النظام العام في المملكة، كل هذه الشروط لا تكفي للأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة العربية السعودية، وإنما لابد من استيفاء شرط المعاملة بالمثل بين الدولة التي صدر من محاكمها الحكم والمملكة العربية السعودية.

كما ورد اشتراط المعاملة بالمثل صراحة ضمن شروط وإجراءات الاعتراف بالسندات الأجنبية وتنفيذها بالمملكة العربية السعودية، حيث تنص المادة الرابعة عشرة من النظام: "المحرمات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي، يجوز الأمر بتنفيذها بالشروط نفسها المقررة في أنظمة هذا البلد لتنفيذ المحرمات الموثقة القابلة للتنفيذ الصادرة في المملكة، وعلى أساس المعاملة بالمثل". مما يعني أن تنفيذ المحرمات الواردة من الخارج لا يتم إلا وفقا

---

<sup>(٢٦)</sup> تنص المادة ١١ من نظام التنفيذ لعام ١٤٣٣ هـ: "مع التقيد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات؛ لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقق مما يأتي:

١- أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في أنظمتها.  
٢- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً، ومكنوا من الدفاع عن أنفسهم.

٣- أن الحكم أو الأمر أصبح نهائياً وفقاً لنظام المحكمة التي أصدرته.

٤- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة.

٥- ألا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة".

<sup>(٢٧)</sup> ورد ذكر هذا الشرط في الفقرة (٢) من لائحة نظام التنفيذ التي تنص: "يشترط لتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي ألا يكون هناك دعوى قائمة في المملكة سابقة على الدعوى التي صدر الحكم أو الأمر الأجنبي فيها".

لنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ المحررات الصادرة من المملكة العربية السعودية في الدولة التي صدر منها السند التنفيذي مع ضرورة ثبوت استيفاء شرط المعاملة بالمثل مع هذه الدولة.

وبخصوص تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بالمملكة العربية السعودية، ورد ذكر شرط المعاملة بالمثل بصفة ضمنية، حيث تنص المادة الثانية عشرة من نظام التنفيذ: "تسري أحكام المادة السابقة (المادة ١١) على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي"، وطالما أن المادة (١١) اشترطت المعاملة بالمثل ضمن شروط التنفيذ فإن أحكام التحكيم الأجنبية المطلوب تنفيذها بالمملكة تخضع لذات الشروط بما فيها المعاملة بالمثل. وسبق للقضاء السعودي رفض أعمال شرط المعاملة بالمثل في نزاع يتعلق بطلب الاعتراف بحكم تحكيم بريطاني، حيث اعتبر ديوان المظالم أن شرط المعاملة بالمثل لا يُعتدّ به إلا في حال عدم وجود اتفاقية دولية بين المملكة العربية السعودية والدولة التي صدر على إقليمها حكم التحكيم. وتعلق القضية بطلب الاعتراف بحكم تحكيم صادر عن منظمة جافتا بلندن وقد دفعت المدعى عليها في دعوى طلب التنفيذ بغياب المعاملة بالمثل، فكان جواب ديوان المظالم كالتالي: "وبعد النظر في كافة أوراق الدعوى، ولما كانت الدائرة قد قامت بالاطلاع على الحكم المطلوب تنفيذه وهي بصدد نظر مدى تنفيذه داخل المملكة فوجدته مستوفيا للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة (٤) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨م والتي صادقت عليها المملكة العربية السعودية في ١٩ أبريل ١٩٩٤م وبدأ نفاذها في يوليو ١٩٩٤م (...). ولما كان الحكم قد صدر من المملكة المتحدة (بريطانيا) وقد كان انضمامها للاتفاقية في سبتمبر ١٩٧٥م وبدأ النفاذ في ديسمبر ١٩٧٥م، لذا فإن الأصل الالتزام بالاتفاقية وما يصدر عنها ولا حجة بالدفع بمبدأ المعاملة بالمثل، إذ يكون أعمال هذا المبدأ في حال عدم وجود اتفاقية بين المملكة العربية السعودية والدولة الأجنبية الأخرى"<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٨) القضية الاستئنافية رقم ٢/٦٩٨/س لعام ١٤٣٨هـ، تاريخ الجلسة ١٩/٩/١٤٣٨هـ. وانظر أيضا القضية الابتدائية رقم ٣/١٢٦٥/ق لعام ١٤٣٢هـ، رقم حكم الاستئناف ١٠٨٢/ق لعام ١٤٣٦هـ، تاريخ الجلسة ١٢/٥/١٤٣٦هـ.

د. مها عبدالعزيز المطلق

إضافة إلى ما ورد ضمن نظام التنفيذ بخصوص المعاملة بالمثل<sup>(٢٩)</sup>، فقد اشترطت بعض الأنظمة الأخرى ذات المبدأ لتنفيذ الأحكام الأجنبية، ومن ضمن هذه الأنظمة نذكر نظام مكافحة غسل الأموال الذي تنص مادته الأربعون على: "يجوز للسلطات المختصة الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي نهائي ينص على مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو الجريمة الأصلية، يصدر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية سارية أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص الحكم بمصادرتها؛ جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة"<sup>(٣٠)</sup>.

وتُشكل المعاملة بالمثل شرطاً أساسياً للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في أغلب الأنظمة العربية ومنها نذكر قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة

---

<sup>(٢٩)</sup> اشترط المنظم السعودي المعاملة بالمثل أيضاً في باب تبادل الإفصاح عن الأموال مع الدول الأخرى ضمن المادة (١٩) من النظام التي تنص: "يتم تبادل الإفصاح عن الأموال مع الدول الأخرى بناءً على أمر من قاضي التنفيذ، وعلى أساس المعاملة بالمثل، ويستثنى من هذا الإفصاح ما نصت عليه الأنظمة، وقرارات مجلس الوزراء، وما يؤثر على الأمن الوطني للمملكة". وقد خولت اللائحة التنفيذية وكالة وزارة العدل للتنفيذ للتحقق من مدى توفر المعاملة بالمثل مع الدولة طالبة الإفصاح. تنص المادة (١٩) من اللائحة: "لا يحال أي أمر بالإفصاح من الدول الأخرى للدائرة المختصة إلا بعد تحقق وكالة وزارة العدل للتنفيذ من شرط المعاملة بالمثل وعدم تأثر الأمر بالإفصاح على الأمن الوطني".

<sup>(٣٠)</sup> وفي ذات إطار مبدأ التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال، واستناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، تنص المادة (٣٩) من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٣٩هـ على: "للسلطات المختصة - بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة في دولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية سارية أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل - أن تُقدم المساعدة في التحقيقات والادعاءات والإجراءات المرتبطة بغسل الأموال والجرائم الأصلية بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المساعدة في تعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية والتحقق عليها ومصادرتها واستردادها أو التسليم المراقب وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة، على أن تبين اللائحة أنواع المساعدة الإضافية التي يمكن تقديمها، والشروط التي يجب أن تليها الدولة الطالبة، والإجراءات التي يجب تطبيقها".

١٩٨٦م<sup>(٣١)</sup> وقانون أصول المحاكمات اللبناني لسنة ١٩٨٣م<sup>(٣٢)</sup> وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي لسنة ١٩٨٠م<sup>(٣٣)</sup> وقانون الإجراءات المدنية الاماراتي لسنة ١٩٩٢م<sup>(٣٤)</sup>. غير أن بعض التشريعات العربية لم تعتمد صراحة المعاملة بالمثل كشرط لتنفيذ الأحكام الأجنبية ومن بين هذه التشريعات نذكر التشريع الجزائري لسنة ٢٠٠٨م<sup>(٣٥)</sup> والتشريع المغربي لسنة ١٩٧٤م<sup>(٣٦)</sup>.

<sup>(٣١)</sup> تنص المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على: "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه".

<sup>(٣٢)</sup> تنص المادة ١٠١٤ من قانون أصول المحاكمات اللبناني على: "تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي إذا توافرت فيه الشروط التالية: (...) أن يكون الحكم صادرا باسم دولة تسمح قوانينها بتنفيذ الأحكام اللبنانية على أراضيها بعد التدقيق فيها أو بعد إعطائها الصيغة التنفيذية".

<sup>(٣٣)</sup> تنص المادة ١٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي على: "يجوز الامر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي في الكويت بالشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت (...)".

<sup>(٣٤)</sup> تنص المادة ٢٣٥ من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي على: "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة".

<sup>(٣٥)</sup> تنص المادة (٦٠٥) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بموجب القانون رقم ٠٩/٠٨ وتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٨ على: "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

- ١- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص
- ٢- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه
- ٣- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه

٤- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر".

<sup>(٣٦)</sup> تنص المادة (٤٣٠) من قانون المسطرة المدنية المغربية الصادر بمقتضى القانون رقم ٤٧/٧٤/١ وتاريخ ٢٨/٩/١٩٧٤ على: "لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد

ويتضح من مجموع النصوص السالف ذكرها بخصوص النظام السعودي أن المعاملة بالمثل شرط جوهري في الأنظمة السعودية للاعتراف بالأحكام القضائية والسندات التنفيذية وأحكام المحكمين الأجنبية والأمر بتنفيذها بالمملكة العربية، وتبدو هذه النصوص النظامية في اتساق مع ما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ترتبط بها المملكة في مجال التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية.

## الفرع الثاني

### اشتراط المعاملة بالمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من

#### طرف المملكة العربية السعودية

لا مرأ في أن مبدأ المعاملة بالمثل يُشكل حجر الزاوية في تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية عامة وتلك المتعلقة بالتعاون القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية خاصة. فمن ناحية أولى، مبدأ المعاملة بالمثل هو الأساس شرط عرفي درج عليه القانون الدولي في العلاقات بين الدول وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف، حيث تتضمن أغلب دساتير الدول هذا المبدأ باعتباره شرطاً لدخول المعاهدات حيز النفاذ أو لعلوية تلك المعاهدات على الأنظمة الداخلية للدول (جنجر، ٢٠٢٢م). ويترتب على ذلك أن فعالية المعاهدة وإدراجها ضمن النظام الداخلي للدولة مرتبط أشد الارتباط بسلوك مجموع الدول المتعاقدة تجاه تلك المعاهدة، وهو ما يعرف بمبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل في تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية<sup>(٣٧)</sup>.

تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودها. يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضاً من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي".

<sup>(٣٧)</sup> وهذا ما نصت عليه المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٨٥م مثلاً، تنص المادة: "تحتل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها، منذ نشرها، مرتبة أعلى من القوانين شريطة تطبيقها من الطرف الآخر في المعاهدة أو الاتفاقية". كما تنص المادة (١٣) من الدستور الإسباني لسنة ١٩٧٨م على المعاملة بالمثل في مجالي منح الحقوق السياسية للأجانب وتسليم المطلوبين دولياً. واعتمد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م المعاملة بالمثل أساساً لعلاقات الدولة الدولية وفقاً للمادة (٨)

ويشكل هذا المبدأ وسيلة أساسية لضمان تنفيذ المعاهدات الدولية وبالتالي أساسا لاحترام الالتزامات الدولية لأشخاص القانون الدولي ومبدأ لا غنى عنه لضمان توازن العلاقات الدولية (ناصر، ٢٠١٧م).

ومن ناحية ثانية، وتحديدًا في مجال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة في مجال التعاون القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، نجد أن هذه المعاهدات قد نصت صراحة على شرط المعاملة بالمثل كأحد الركائز الأساسية لتنفيذ الأحكام الأجنبية. وبناءً على ذلك، تصبح المعاملة بالمثل مشروطة، من جهة، باعتبارها شرطًا عامًا لإلزامية المعاهدة ونفاذها بين الطرفين، ومن جهة ثانية، باعتبارها شرطًا خاصًا من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية.

وفي هذا الإطار ربطت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمعاملة بالمثل بين الدول الأعضاء الموقعين على الاتفاقية ومن بينهم المملكة العربية السعودية<sup>(٣٨)</sup>. وقد جاء في نص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية ما يلي: "مع مراعاة نص المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية، والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به ويُنفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب". كما اعتمدت الفقرة (أ) من المادة الحادية والثلاثين من ذات الاتفاقية روح المعاملة بالمثل بخصوص قابلية الحكم للتنفيذ ونصت على: "يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته". وقد اعتمدت اتفاقية تنفيذ الأحكام بين

التي تنص: "يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ... ويقوم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية".

<sup>(٣٨)</sup> انضمت المملكة العربية السعودية لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٤م بتاريخ

١١/٥/٢٠٠٠م.



أعضاء جامعة الدول العربية لسنة ١٩٥٢م نفس المبدأ، حيث أقرت المادة السادسة من الاتفاقية ما يلي: "يكون للأحكام التي ينقرر تنفيذها في إحدى دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ"<sup>(٣٩)</sup>.

كما اشترطت اتفاقية تنفيذ الأحكام والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية<sup>(٤٠)</sup> في الفقرة (أ) من المادة الثالثة ما يلي: "يكون الحكم الصادر من محاكم إحدى الدول الأعضاء، قابلاً للتنفيذ في أي من تلك الدول، متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرته". كما ربطت الفقرة (أ) من المادة الأولى من ذات الاتفاقية نفاذ الأحكام لدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون في القضايا المدنية، والتجارية، والإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية؛ الحائزة لقوة الأمر المقضي به في إقليمها بمبدأ المعاملة بالمثل، حيث تُنفذ كل دولة من الدول الأعضاء بصفة تبادلية الأحكام الصادرة في الدول الأخرى.

وبخصوص الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية التي صادقت عليها المملكة، يمكن الإشارة إلى الاتفاقية السعودية اليمنية للتعاون القضائي لسنة ٢٠٠٧م<sup>(٤١)</sup> والتي قامت ديباجتها على مبدأ التبادل والمعاملة بالمثل في مجال التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام حيث جاء فيها ما يلي: "إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليمنية- دعماً للعلاقات القائمة بينهما، وروعة منهما في إقامة تعاون متبادل في المجال القضائي...". وقد حددت الاتفاقية شروط وإجراءات التنفيذ المتبادل للأحكام القضائية بين الدولتين.

<sup>(٣٩)</sup> صدرت هذه الاتفاقية عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في شهر نوفمبر من عام ١٩٥٢م ووقعت عليها المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٣/٥/١٩٥٣م ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٢٩/٨/١٩٥٤م.

<sup>(٤٠)</sup> وافق عليها المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته السادسة عشرة التي عقدت في سلطنة عمان بتاريخ ١٣/١٤ رجب ١٤١٦هـ الموافق ٦/٤ ديسمبر ١٩٩٥م ودخلت حيز النفاذ سنة ١٩٩٧م.

<sup>(٤١)</sup> وقّعت في مدينة الرياض بتاريخ ٣/١١/١٤٢٨هـ، الموافق ١٣/١١/٢٠٠٧م وصدرت بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٧م) وتاريخ ٩/٩/١٤٢٩هـ وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٧٢) وتاريخ ٧/٩/١٤٢٩هـ.

## المطلب الثاني

### الإشكاليات القانونية المتعلقة بتطبيق المعاملة بالمثل

لا يخلو إعمال مبدأ المعاملة بالمثل باعتباره شرطاً من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية من تساؤلات عديدة وبعض الإشكاليات القانونية المتعلقة بإثباته من جهة، وتقديره من جهة أخرى.

### الفرع الأول

#### الإشكاليات المتعلقة بإثبات المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية

باعتبارها أحد شروط الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها بالمملكة العربية السعودية، تقتضي المعاملة بالمثل إثباتها، وفي هذا الإطار نتساءل عن الجهة التي تتحمل عبء الإثبات، وعن الوسائل المعتمدة للإثبات.

#### أولاً: من حيث عبء إثبات توفر المعاملة بالمثل

قد يثور التساؤل عن الطرف الذي يجب عليه إثبات تحقق المعاملة بالمثل بين الدولة طالبة تنفيذ الحكم والدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم. وقد لا يكون لهذا التساؤل أهمية لو تعلق الأمر بإثبات عنصر إجرائي أو وثيقة من مستندات الدعوى، ولكن الأمر يتعلق بإثبات وجود ممارسة ثابتة ومحقة بين دولتين بخصوص التبادل في تنفيذ الأحكام الأجنبية بينهما خاصة في ضوء الطبيعة الخاصة للمعاملة بالمثل التي يطغى عليها الجانب السياسي والدبلوماسي بين الدول.

لم يحدد المنظم السعودي الطرف الذي يتحمل عبء إثبات المعاملة بالمثل، حيث اكتفى النظام بتحديد الشروط الواجب توفرها في الحكم المطلوب تنفيذه في المملكة، ومن ضمن هذه الشروط المعاملة بالمثل. أما اللائحة التنفيذية للنظام فقد نصت، قبل تعديلها عام ١٤٣٩هـ، على: "يتحقق قاضي التنفيذ من أن الدولة التي صدر فيها الحكم، أو الأمر الأجنبي تتعامل بالمثل مع المملكة، بإفادة رسمية من وزارة العدل". وهذا النص يوحي بأن طالب التنفيذ معفى من إثبات المعاملة بالمثل، بل يجب على المحكمة من تلقاء نفسها التواصل مع وزارة العدل للتحقق من مدى وجود معاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية بين الدولة التي صدر من محاكمها الحكم المطلوب تنفيذه

د. مها عبدالعزيز المطلق

والمملكة العربية السعودية (المركسي، ٢٠٢٣م). وسبق لديوان المظالم، قبل صدور نظام التنفيذ، رفض هذا التوجه الذي يجعل المحكمة تتحقق من تلقاء نفسها من وجود المعاملة بالمثل عبر التواصل مع السلطة التنفيذية. فقد جاء في حكم هيئة التدقيق في قضية منظورة عام ١٤١١هـ ما يلي: "المقرر فقهاً وقضاً أن عبء الإثبات في الدعوى يقع على المدعي، والثابت أن المدعي في هذه الدعوى لم يقدم دليلاً على أن هناك معاملة بالمثل بين المملكة وفرنسا، الأمر الذي يقتضي عدم الالتفات لما أثاره المدعي في اعتراضه من أنه كان يتعين على الديوان بحكم اختصاصه النظامي بنظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية أن يكتب إلى وزارة الخارجية بالمملكة للوقوف منها على ما إذا كانت هناك اتفاقية بين المملكة وفرنسا في هذا الشأن"<sup>(٤٢)</sup>. غير أنه تم تعديل اللائحة التنفيذية للنظام عام ١٤٣٩هـ لتتص صراحة على: "يكون عبء إثبات تحقق شرط المعاملة بالمثل على طالب التنفيذ". مما يترتب عليه أن طالب تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في المملكة العربية السعودية يجب أن يثبت أن الدولة الأجنبية التي صدر الحكم من محاكمها تُنفذ الأحكام القضائية السعودية على إقليمها.

وقد نهج ديوان المظالم في أغلب قراراته السابقة لصدور نظام التنفيذ المتعلقة بالمعاملة بالمثل هذا المسلك حيث ألزم طالب التنفيذ بتحمل عبء إثبات المعاملة بالمثل. وقد جاء في أحد القرارات أنه: "من المقرر فقهاً وقضاً أن عبء الإثبات في الدعوى يقع على المدعي وأن قوام المنازعة ما يودعه أطرافها بها من مستندات تأييداً أو نفيًا، (...)، وحيث أن الثابت من الأوراق أن المدعية قدمت في دعواها أدلة ومستندات تدل على أن هناك معاملة بالمثل وأخذاً بمبدأ التبادل بين كل من المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم كل منهما"<sup>(٤٣)</sup>.

<sup>(٤٢)</sup> قضية رقم ١/١٢٢٩/ق لعام ١٤٠٩هـ، رقم الحكم الابتدائي ٧٧/د/ف/٣ لعام ١٤١٠هـ، رقم حكم

هيئة التدقيق ٥٧/ت/٣ لعام ١٤١١هـ وتاريخ الجلسة ٢٧/٣/١٤١١هـ.

<sup>(٤٣)</sup> قضية رقم ١/٣٤٣/ق لعام ١٤٢٤هـ، رقم الحكم الابتدائي ٢٨/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٨هـ، رقم حكم

هيئة التدقيق ١٠٢/ت/٤ لعام ١٤٢٩هـ وتاريخ الجلسة ٢٧/٥/١٤٢٩هـ.

كما اعتمد ديوان المظالم ذات التوجه بخصوص طلب تنفيذ حكم تحكيم بريطاني صادر سنة ٢٠٠٩م، حيث أوكل الديوان مهمة إثبات المعاملة بالمثل بين المملكة العربية السعودية وبريطانيا فيما يخص تنفيذ الأحكام الأجنبية عموماً إلى طالب التنفيذ، وفي حال فشله في إثبات استيفاء مبدأ المعاملة بالمثل، يكون مآل طلب التنفيذ الرفض. وجاء في قرار الديوان ما يلي: "وحيث أن من ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية ما نصت عليه الفقرة الثانية من ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة بقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١٦) لعام ١٤٢٨هـ، حيث نصت على أنه: "يكون تنفيذ الأحكام الأجنبية بناءً على اتفاقية مبرمة مع الدولة طالبة التنفيذ، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل"، وحيث أن المدعية يقع عليها عبء الإثبات باعتبارها طالب التنفيذ، وحيث لم يقدم وكيل المدعية ما يثبت المعاملة بالمثل، وحيث اختل ضابط من ضوابط التنفيذ، مما يكون معه الحكم المطلوب تنفيذه غير صالح للتنفيذ مما لا تجد معه الدائرة سبيلاً لتنفيذ الحكم محل الدعوى"<sup>(٤٤)</sup>.

وهو نفس الحل الذي اعتمده ديوان المظالم في قرار آخر يتعلق بطلب تنفيذ حكم قضائي صادر عن محكمة العدل العليا في بريطانيا، فبعد أن حمل الديوان طالب تنفيذ الحكم البريطاني مسؤولية إثبات وجود المعاملة بالمثل وفقاً لما يلي: "وحيث إن البيئة على المدعي فإنه يقع إثبات وجود اتفاقية ثنائية بين المملكة وبريطانيا خاصة بتنفيذ الأحكام، أو إثبات وجود معاملة بالمثل بين البلدين بأن يكون كل من البلدين أو أحدهما نفذ حكماً صادراً من الآخر على أن يكون المنفذ في الحالة الأخيرة هو البلد المصدر للحكم المطلوب تنفيذه"، رفض الديوان الأمر بتنفيذ الحكم البريطاني استناداً إلى أن المدعي لم ينجح في تقديم ما يثبت توفر المعاملة بالمثل. وقد ورد في القرار: "وحيث عجز المدعي عن إثبات وجود اتفاقية بين المملكة وبريطانيا خاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة بين البلدين كما عجز عن إثبات وجود معاملة بالمثل، ولكون توفر هذين

<sup>(٤٤)</sup> رقم القضية الابتدائية ١٢٦٥/٣/ق لعام ١٤٣٢هـ، رقم حكم الاستئناف ١٠٨٢/ق لعام ١٤٣٦هـ، تاريخ الجلسة ١٢/٥/١٤٣٦هـ.

د. مها عبدالعزيز المطلق

المطلبين أو أحدهما شرطا لجواز تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه فإن عدم توفرهما أو أحدهما يبرر عدم إمكانية تنفيذ الحكم<sup>(٤٥)</sup>.

ويتضح من مجموع القرارات الصادرة عن القضاء السعودي أن طالب تنفيذ الحكم الأجنبي يتحمل عبء إثبات المعاملة بالمثل استنادا إلى المبادئ العامة في الإثبات في المواد المدنية والتجارية بأن البينة على من ادعى، غير أن فشل بعض طالبي تنفيذ الأحكام الأجنبية في إثبات المعاملة بالمثل يعود إلى الطبيعة الخاصة لهذا الشرط من شروط التنفيذ وكذلك إلى صعوبة تحديد الوسائل المعتمدة لإثباته.

#### ثانيا: من حيث وسائل إثبات توفر المعاملة بالمثل

تعد مسألة تحديد الوسائل المعتمدة لإثبات استيفاء شرط المعاملة بالمثل من المسائل الشائكة وذلك لسببين على الأقل: فمن ناحية أولى، أغلب الأنظمة التي أدرجت شرط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية التزمت الصمت حيال تحديد وسائل الإثبات المقبولة للمعاملة بالمثل مما يُعقد مهمة قاضي التنفيذ وطالب التنفيذ في نفس الوقت. ولم يجد نظام التنفيذ السعودي ولائحته عن هذا المسار حيث سكت كل منهما عن موضوع تعداد وسائل إثبات استيفاء شرط المعاملة بالمثل. ومن ناحية ثانية، فإن طبيعة المنازعات الدولية الخاصة تجعل تحديد وسائل مقبولة لإثبات المعاملة بالمثل ليس أمرا سهلا، حيث أن النزاع ليس داخليا وإنما بين أطراف خاصة متواجدة في دول مختلفة ولكل دولة سيادتها ونظامها القضائي والتنفيذي الخاص بها، وقد يصعب على المتقاضين الحصول على إثبات يتعلق بمدى احترام الدول فيما بينها لمبدأ المعاملة بالمثل (البجاوي، ٢٠٢٣م).

ولعل عدم تحديد الأنظمة والتشريعات لوسائل إثبات المعاملة بالمثل جعل الفقه يتساءل عن الوسائل الممكنة والمحتملة لإثبات توفر هذا الشرط بين الدول فهل يقتضي الأمر توفير وثائق رسمية صادرة من جهات رسمية أجنبية تقر بوجود المعاملة بالمثل ويقع تبادل تلك الوثائق بالطرق والآليات الدبلوماسية والقنصلية عبر سفارات الدول، أو

<sup>(٤٥)</sup> رقم ١٠٧٢/١/١/ق لعام ١٤٠٦هـ، رقم الحكم الابتدائي ٤/د/ف/٤ لعام ١٤٠٧هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ١٢٨/ت/٣ لعام ١٤٠٨هـ، تاريخ الجلسة ١١/٩/١٤٠٨هـ.

ربما يقع الاستناد إلى السوابق القضائية بين الدول وكذلك إفادات بعض المتخصصين في القانون في تلك الدول بخصوص تنفيذ الاحكام الأجنبية بين دولتين. وأيضاً هل يكون لتفعيل اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي دور في الحد من صعوبات إثبات المعاملة بالمثل (نصر، ٢٠٠٢م).

وبالعودة إلى الأحكام الصادرة من القضاء السعودي فيما يتعلق بالمعاملة بالمثل، نرى أن ديوان المظالم منح طالب تنفيذ الحكم الأجنبي حرية إثبات استيفاء شرط المعاملة بالمثل بجميع وسائل الإثبات. وقد جاء في أحد القرارات المشار إليها سلفاً ما يلي: "من المقرر فقهاً وقضاً أن عبء الإثبات في الدعوى يقع على المدعي وأن قوام المنازعة ما يودعه أطرافها بها من مستندات تأييداً أو نفيًا، ومن ثمة يتعين على المدعي أن يثبت دعواه بأي طريق من طرق الإثبات". ويترتب على ذلك أن القضاء اعتبر المعاملة بالمثل مسألة واقعية تخضع إلى مبدأ حرية الإثبات. غير أن تعامل القضاء السعودي مع هذه الوسائل لم يكن مستقراً، خاصة فيما يتعلق بتحديد القيمة القانونية لبعض الأدلة والأسانيد التي تم تقديمها من طرف طالبي تنفيذ الأحكام الأجنبية ومدى صلاحية هذه الأدلة والإثباتات للتحقق من توفر شرط المعاملة بالمثل.

في قضية أولى تتعلق بطلب تنفيذ حكم صادر من المحاكم البريطانية بإلزام المدعي عليه السعودي بدفع مبلغ مالي قيمة تعويض عن ضرر يتعلق بمعاملة تجارية، رفض ديوان المظالم الإذن بتنفيذ الحكم البريطاني، بالرغم من استيفائه جميع الشروط الشكلية والموضوعية للتنفيذ، استناداً إلى عدم ثبوت المعاملة بالمثل بين المملكة العربية السعودية وبريطانيا في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية. وكان طالب التنفيذ قد قدم الأدلة التالية لإثبات وجود المعاملة بالمثل بين البلدين:

(١) شهادة من مكتب وزارة العدل البريطانية تُفيد بإمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة المتحدة.

(٢) إقرار مُقَدَّم من أحد المستشارين القانونيين البريطاني الجنسية الذي يعمل بالمملكة بأحد مكاتب المحاماة والاستشارات يُفيد بتوفر المعاملة بالمثل بين بريطانيا والمملكة العربية السعودية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية.

(٣) صورة القاعدة الإجرائية رقم (١٤) من النظام البريطاني التي تدل على أن الأحكام السعودية يمكن تنفيذها في المملكة المتحدة.

وقد اعتبر ديوان المظالم أن مجموع هذه المؤيدات لا تقطع بوجود معاملة بالمثل ثابتة بين المملكة العربية السعودية وبريطانيا بخصوص الاعتراف بالأحكام الصادرة في كل منهما والأمر بتنفيذها<sup>(٤٦)</sup>.

وفي قضية ثانية، مشابهة للأولى، أمر ديوان المظالم بتنفيذ حكم أجنبي نظرا لما قدّمه طالب التنفيذ من أسانيد ومؤيدات تثبت تحقق المعاملة بالمثل بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية. ويتعلق الأمر بطلب الإذن بتنفيذ حكم أجنبي صادر من المحكمة الإقليمية لإقليم كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية يقضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ مالي قيمته (٣٢٦.٣٨١.٣٤١) دولارا أمريكيا قيمة أصل الدين في معاملة تجارية بين المدعي والمدعي عليه. واعتبر ديوان المظالم المعاملة بالمثل مسألة أولية يجب التأكد من تحققها قبل الخوض في باقي شروط التنفيذ الواجب توفرها في الحكم الأجنبي. واعتبر الديوان: "أن الدائرة يجب عليها ابتداءً أن تتحقق من توفر مبدأ التبادل أي المعاملة بالمثل بوصفه مسألة أولية قبل السير في نظر الطلب، وهو أن تكون للأحكام القضائية السعودية في الولايات المتحدة الأمريكية ذات القيمة التي تكون للحكم الذي تصدره محاكم هذه الدولة، فإذا وُفّق من يطلب تنفيذ الحكم الأجنبي في ذلك أمكن السير في إجراءات نظر الطلب". أما بخصوص الوسائل التي قدمتها المدعية لإثبات توفر المعاملة بالمثل فتمثلت في:

(١) شهادة صادرة من القاضي الإقليمي بالولايات المتحدة تنص على أن محاكم إقليم كولومبيا مَحْوَلَةٌ بموجب أصول المجاملة الواردة في القانون العام وبموجب نظام الإقرار بأحكام الأموال الأجنبية الموحد ونظام كولومبيا رقم (٥١-٣٨١) وما يتلوه بأن تمد يد العون بالمقابل لتطبيق أحكام البلدان الأخرى وفقا لهذا النظام وبموجب الأعراف العامة للقانون الدولي الخاص.

(٢) شهادة صادرة من القاضي الإقليمي بالولايات المتحدة تُفيد أن المحكمة مُصدرة القرار المُراد تنفيذه والمحاكم الأخرى في الولايات المتحدة الأمريكية مَحْوَلَةٌ بموجب القسم رقم (١٧٨٣) من النظام العنوان (٢٨) من نظام الولايات المتحدة بتقديم المساعدة المماثلة للمحاكم في المملكة العربية السعودية.

(٤٦) قضية رقم ٩٧/ت/٣ لعام ١٤١١ هـ.

٣) شهادة سفير خادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة بموجب برقيته رقم (٢٠٤٣) في ٢٠/١٠/١٤٢٥هـ تضمنت أنه عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل في الأحكام المالية الصادرة من المملكة العربية السعودية فإن القوانين الأمريكية ومنها واشنطن (إقليم كولومبيا) تتيح تنفيذ الأحكام المالية الصادرة من بعض الدول ومنها المملكة العربية السعودية.

٤) شهادة من المحكمة الإقليمية لإقليم كولومبيا صادرة لديوان المظالم بالمملكة، تقيد باستيفاء المعاملة بالمثل بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية، وهي شهادة مؤتقة ومصدقة من كافة الجهات الرسمية العليا في أمريكا كوزير العدل ووزير الخارجية وتعتبر شهادة قضائية صحيحة وفقاً للنظام الأمريكي.

٥) سابقة قضائية في أمريكا تثبت أنه تم الاعتراف في الولايات المتحدة بحكم صادر من المحاكم السعودية وقبلته المحاكم الأمريكية من الناحية الشكلية واعتبرت المحاكم الأمريكية أن الحكم السعودي قابل للتنفيذ لديها بناءً على تحقق المعاملة بالمثل بين البلدين.

وبناءً على مجموع هذه الأدلة اعتبر القاضي أنه: "من الثابت من الأوراق أن المدعية قدّمت في دعواها أدلة ومستندات تدل على أن هناك معاملة بالمثل (...) مما يعني أن مبدأ المعاملة بالمثل بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية متوافر، الأمر الذي تخلص معه الدائرة بناءً على ذلك إلى القضاء بتنفيذ الحكم"<sup>(٤٧)</sup>.

## الفرع الثاني

### الإشكاليات المتعلقة بتقدير المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية

نظراً للطبيعة الخاصة للمعاملة بالمثل ضمن شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، يثور التساؤل عن الجهة الموكول لها مهمة تقدير أو ترجيح مدى استيفاء دولة محددة للمعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية. وقد اختلف الفقه المتخصص في الرد على هذا التساؤل، حيث ذهب شق أول إلى اعتبار أن مهمة تقدير المعاملة بالمثل هي مهمة قضائية خالصة تتولاها المحاكم، بينما اعتبر شق فقهي ثانٍ أن ترجيح المعاملة بالمثل يخص العلاقات بين الدول ويجب أن تتولاها الجهة الحكومية المختصة.

<sup>(٤٧)</sup> قضية رقم ٣٤٣/١/ق لعام ١٤٢٤هـ، رقم الحكم الابتدائي ٢٨/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٨هـ، رقم حكم

هيئة التدقيق ١٠٢/ت/٤ لعام ١٤٢٩هـ وتاريخ الجلسة ٢٧/٥/١٤٢٩هـ..



### أولاً: تقدير المعاملة بالمثل من طرف المحاكم

وفقاً لوجهة نظر مجموعة من الفقهاء، تقدير مدى استيفاء الدولة الأجنبية للمعاملة بالمثل يتم التحقق منه من قبل القاضي المختص بدعوى الأمر بالتنفيذ. ويرى هؤلاء أن قاضي التنفيذ الذي سُنَّعَرَضَ عليه دعوى التذليل بالصيغة التنفيذية هو من سيقوم بتقدير مدى احترام الدولة الصادر من محاكمها الحكم المراد تنفيذه لشرط المعاملة بالمثل وذلك بناءً على ما توفر لديه من معطيات في ملف القضية وما أحضره الخصوم من دفعات ووسائل إثبات (بوغزالة، ٢٠١٧م).

ويقدم هذا الرأي جملة من الحجج لتدعيم اختصاص القاضي بتقدير المعاملة بالمثل، فمن جهة أولى دعوى تنفيذ الأحكام الأجنبية هي دعوى تتعلق بحقوق الأفراد وبالتالي تتضمن حقوق خاصة يتولى القاضي ضمانها وحمايتها، فمنطوق الحكم الأجنبي يتضمن حقوقاً مكتسبة لمن تم الحكم لصالحه في الدعوى وبالتالي لا يتعلق الأمر أبداً بالعلاقات بين الدول. ولأن السلطة القضائية هي المكلفة بتطبيق الأنظمة وضمان تمتع الأفراد بحقوقهم، فهي الأجدر بتقييم مدى توفر المعاملة بالمثل بين الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم المراد تنفيذه والدولة المطلوب من محاكمها الإذن بتنفيذ هذا الحكم. ويرى هؤلاء أن التسليم بمنح أحقية تقدير المعاملة بالمثل إلى جهة غير القاضي فيه إفراغ لجوهر وقيمة السلطة القضائية. وبناءً على كل هذه الحجج، يرى أنصار هذا الرأي أن القاضي هو المخاطب بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وبالتالي الحسم في ترجيح وجوده من عدمه (نصر، ٢٠٠٢م).

### ثانياً: تقدير المعاملة بالمثل من طرف السلطة التنفيذية

ذهب اتجاه فقهي آخر إلى القول بمنح صلاحية تقدير المعاملة بالمثل إلى الأجهزة المختصة في السلطة التنفيذية بما فيها وزارة الخارجية ووزارة العدل خاصة. ويرى هؤلاء أنه كلما أُثِيرَت مسألة المعاملة بالمثل كشرط من شروط التنفيذ يجب على القاضي التوقف عن النظر في الدعوى وإحالة المسألة إلى هيكل السلطة التنفيذية لتقدير مسألة توفر المعاملة بالمثل من عدمها. واعتبر هؤلاء، بناءً على ذلك، أن المعاملة بالمثل، في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، تتخذ الشكل الإجرائي للمسائل التوقيفية التي تجعل

القاضي يعلق النظر في الدعوى إلى حين البت فيها من طرف الجهة الحكومية المختصة (البجاوي، ٢٠٢٣م).

وقد أسس هذا الاتجاه موقفه على عدة حجج لعل أهمها تكييف المعاملة بالمثل باعتبارها مسألة دبلوماسية وسياسية بين الدول يصعب على القاضي الخوض فيها، وكذلك افتقار القاضي للتأهيل الخاص للحسم في مسألة تهم العلاقات بين الدول (جنجر، ٢٠٢٢م). ومن جهة ثانية، وحتى في حال سلّمنا باختصاص القاضي للنظر في مسألة تقدير المعاملة بالمثل فهو يفتقر إلى الوسائل التي تمكنه من ممارسة هذا الاختصاص على أحسن وجه. ويرى هذا الاتجاه أن المعاملة بالمثل لا تتوجه بالخطاب إلى المحاكم وإنما تتوجه بالخطاب إلى الدول فيما بينها وبالتالي تعود على الحكومات مسألة ترجيح استيفاء المعاملة بالمثل (نضر، ٢٠٠٢م). وقد اعتبر هؤلاء أن المعاملة بالمثل هي "سلاح" في العلاقات الدولية لا يجب تركه بين أيدي القاضي لأن هناك خطرا كبيرا من إمكانية إثارة المسؤولية الدولية للدولة خاصة إذا تعلق الأمر بالمعاملة بالمثل الدبلوماسية التي تستند إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. فالقضاء الدولي هو المؤهل للحسم في مدى احترام الدول للمعاملة بالمثل وليس القضاء الداخلي. وانطلاقا من هذه الحجج خيّر هؤلاء منح مهمة تقدير مدى توفر شرط المعاملة بالمثل إلى السلطة التنفيذية ممثلة خاصة في وزارة العدل ووزارة الخارجية التي تمتلك من الإمكانيات والعلاقات ما يُمكنها من التثبت بشتى الوسائل القانونية والواقعية من مدى استيفاء شرط المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية (نضر، ٢٠٠٢م). غير أن هذا الاتجاه الثاني لم يسلم أيضا من الانتقاد باعتبار أن إحالة المسألة إلى السلطة التنفيذية قد يؤدي إلى تقييد حرية القاضي وإلى المس من استقلاليته كما يُهدّد حقوق المتقاضين التي تصبح مرتهنة بطبيعة العلاقات وموازين القوى بين الدول (بوغزالة، ٢٠١٧م).

## الخاتمة

لا مرأ في أن مبدأ المعاملة بالمثل يحتل مكانة مميزة في القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي وذلك لما له من دور جوهري في صيانة سيادة الدول وضمان المساواة والتكافؤ بينها على مستوى ممارسة الحقوق وما يقابلها من التزامات. كما يقوم المبدأ بدور محوري في حث الدول على التعاون الإيجابي بينها وتعزيز أوامر التعااضد والتآزر التي تُشكل رافعة لتطور العلاقات الدولية الخاصة مع ما يترتب على ذلك من حماية حقوق الأفراد المعنيين بهذه العلاقات.

غير أن اشتراط المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية لا يخلو من مخاطر يجب الاحتراز منها عند إعماله كشرط للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها. فمن ناحية أولى، يرتبط تحقق المعاملة بالمثل بطبيعة العلاقات بين الدول وما يطغى عليها من الجوانب السياسية والدبلوماسية التي قد لا تتداني بالضرورة مع مصالح الأفراد المعنيين بتنفيذ الأحكام الأجنبية، مما يجعل هذه الحقوق الخاصة رهينة مدى حسن العلاقات بين الدول المعنية بالنزاع. ومن ناحية ثانية، فإن إعمال مبدأ المعاملة بالمثل تجاه الأحكام الأجنبية قد ينقلب إلى سلاح ضد مواطني الدولة نفسها، حيث أن حصول أحد مواطني الدولة على حكم ضد أجنبي ورغبته في تنفيذ ذلك الحكم ضد خصمه في دولته سيقابله رفض من طرف قاضي تلك الدولة لسبق رفض تنفيذ أحكامه في دولة المواطن طالب التنفيذ، مما يجعل مسألة تمكين صاحب المصلحة من التمتع بحقوقه المضمنة في أحكام قضائية مرتهنة بسلوك كل دولة تجاه الدولة أو الدول الأخرى. وبكل الأحوال فقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها في ما يلي:

### النتائج:

- ١) لا جدال في مشروعية مبدأ المعاملة بالمثل حيث يجد أساسه في الكتاب والسنة.
- ٢) اشتراط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية منصوص عليه في نظام التنفيذ وعدة أنظمة سعودية أخرى.
- ٣) استقر قضاء ديوان المظالم على اشتراط توفر المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية التي استوفت جميع شروط التنفيذ الشكلية والموضوعية.
- ٤) يتحمل طالب تنفيذ الحكم الأجنبي عبء إثبات توفر المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية بين الدولة مصدرة الحكم والمملكة العربية السعودية.
- ٥) لا توجد وسائل محددة لإثبات توفر المعاملة بالمثل، وتخضع المسألة لمبدأ حرية الإثبات مع أهمية دور المحكمة في قبول أو رفض الوسائل التي يقدمها طالب التنفيذ.
- ٦) يوجد غموض في تحديد الجهة المختصة بتقدير وترجيح مدى توفر المعاملة بالمثل بين الدول، هل يتولى القاضي هذه المهمة أم تتولاها الجهات المختصة التابعة للسلطة التنفيذية.
- ٧) قد يؤدي إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في صيغته الواقعية المتشعبة إلى ازدياد حالات رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية مع ما يترتب على ذلك من تهديد لحقوق الأفراد المعنيين بهذه الأحكام.

### التوصيات:

- ١) تكثيف عقد الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي وتنفيذ الأحكام بين المملكة وباقي الدول نظرا لما تمثله الاتفاقيات الثنائية من أهمية بخصوص تيسير شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية وكذلك تفعيل المعاملة بالمثل الدبلوماسية المبنية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

٢) ضرورة تعديل نظام التنفيذ وتحديد المادة الحادية عشرة في اتجاه مزيد تدقيق شرط المعاملة بالمثل من حيث الطرف الذي يتحمل عبء إثباته والوسائل المعتمدة لإثبات استيفاء شرط المعاملة بالمثل بين المملكة العربية السعودية والدولة التي صدر عن محاكمها الحكم المطلوب تنفيذه.

٣) ندعو القضاء السعودي إلى الاكتفاء بالمعاملة بالمثل التشريعية وذلك بافتراض تحقق المعاملة بالمثل بمجرد امتلاك الدولة الأجنبية لتشريع يقبل تنفيذ الأحكام الأجنبية لديها وذلك حفاظاً على حقوق الافراد موضوع الحكم المراد تنفيذه.

٤) ندعو القضاء السعودي إلى عدم إعمال المعاملة بالمثل الواقعية وذلك بسبب تشدها وصعوبة إثباتها من طرف المتقاضين.

٥) ندعو المنظم السعودي إلى التحديد الدقيق لدور كل من المحكمة وهيكل السلطة التنفيذية في مسألة التحقق من المعاملة بالمثل وترجيح وجودها من عدمه مع الدول الأجنبية.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العامة

- (١) أبو الوفاء محمد أحمد، القانون الديبلوماسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
- (٢) أبو زهرة محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٥م.
- (٣) أبو شبانة ياسر، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
- (٤) باشات محمد بهاء الدين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية للتوزيع، ١٩٩٨م.
- (٥) جنجر جنان كاظم، مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠٢٢م.
- (٦) البجاوي عماد حمادي، القانون الدولي الخاص السعودي وفقاً لأحدث الأنظمة والتطبيقات القضائية، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة المتنبّي، ٢٠٢٣م.
- (٧) الحواجري عبد الرحمن زيدان، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠٠٢م.
- (٨) الحيدوسي حكيم، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ السندات الأجنبية، رسالة ماجستير، جامعة قصدي مرياح، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧م.
- (٩) الخضير عبد الله إبراهيم صالح، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية، الرياض، المركز السعودي للتحكيم التجاري، ٢٠١٦م.
- (١٠) الخلف جميل بن عبد المحسن، المعاملة بالمثل وتطبيقاتها الفقهية، الرياض، المكتبة الشاملة الذهبية، ١٤٢٨هـ.
- (١١) رياض فؤاد عبد المنعم وراشد سامية، أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء السعودي)

د. مها عبدالعزيز المطلق

١٢) رياض فؤاد عبد المنعم، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون المصري والليبناني، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.

١٣) الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢م.

١٤) سلام أحمد رشاد، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.

١٥) سلامة أحمد وعبد الكريم إسلام، القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠١٩م.

١٦) الشهري موسى بن محمد بن سرحان، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٣٤هـ.

١٧) شوقي بدر الدين عبد المنعم، الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

١٨) صادق هشام علي، القانون الدولي الخاص، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.

١٩) عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.

٢٠) المرسي متولي عبد المؤمن محمد، القانون الدولي الخاص السعودي، الطبعة الثالثة، الرياض، دار الإجازة، ٢٠٢٣م.

٢١) الميداني عبد الرحمن، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٠م.

٢٢) ناصف حسام الدين فتحي، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.

### ثانياً: البحوث

- (١) بوغزالة محمد ناصر، "مبدأ المعاملة بالمثل أمام القاضي الداخلي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧، المجلد ٢، عدد ١، ١٣٩-١٦٣.
- (٢) الصغير فايز، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في المملكة العربية السعودية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، يناير ٢٠٢٣، عدد ٤٠، ص. ١٥١٧-١٥٦١.
- (٣) عبد الله عز الدين، "الآثار الدولية للأحكام القضائية في مجال القانون الخاص مع دراسة بعض الاتفاقات الدولية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية والمبرمة بين الدول العربية"، المجلة المغربية للقانون المقارن، العدد ٤، ١٩٨٤.
- (٤) مرجال عائشة، "مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧، المجلد ٤، عدد ٢، ١٠١٦-١٠٢٧.
- (٥) نضر، ماهر جبر، "القضاء الإداري الفرنسي ورقابة المعاملة بالمثل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية تطبيقاً للمادة (٥٥) من الدستور الفرنسي مع التطبيق على اتفاقية التريس: رؤية أمام القضاء الإداري المصري"، المؤتمر العلمي السنوي السادس: التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٢م.
- (٦) الهواري أحمد محمد أمين، آثار الأحكام الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠٠٧، عدد ١٦، ٣٤٦-٤٦٧.

### ثالثاً: الأنظمة والقرارات والتعاميم

- (١) نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ.



مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء السعودي)

د. مها عبدالعزيز المطلق

(٢) نظام التحكيم السعودي الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ.

(٣) نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ.

(٤) نظام ديوان المظالم الصادر ب المرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

(٥) تعميم رئيس ديوان المظالم بتاريخ ١٤٠٥/٨/١٥ هـ.

(٦) قرار رئيس ديوان المظالم رقم ١١٦ وتاريخ ١٤٢٨/٧/١١ هـ المبني على الأمر السامي البرقي رقم ٨٠٧١/م وتاريخ ١٤٢٧/١١/١١ هـ المتضمن المرافقة على مشروع ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية.

#### **رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:**

(١) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ م.

(٢) اتفاقية تنفيذ الأحكام بين أعضاء جامعة الدول العربية لسنة ١٩٥٢ م.

(٣) اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ١٩٩٧ م.

(٤) الاتفاقية السعودية اليمنية للتعاون القضائي وتنفيذ الأحكام لسنة ٢٠٠٧ م.

#### **خامساً: الأحكام القضائية لديوان المظالم:**

(١) القضية رقم ١/١٢٢٩/ق لعام ١٤٠٩ هـ، رقم الحكم الابتدائي ٧٧/د/ف/٣ لعام ١٤١٠ هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ٥٧/ت/٣ لعام ١٤١١ هـ، تاريخ الجلسة ١٤١١/٣/٢٧ هـ.

(٢) القضية رقم ١/١٠٧٢/ق لعام ١٤٠٦ هـ، رقم الحكم الابتدائي ٤/د/ف/٤ لعام ١٤٠٧ هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ١٢٨/ت/٣ لعام ١٤٠٨ هـ، تاريخ الجلسة ١٤٠٨/٩/١١ هـ.

- ٣) القضية رقم ٣٤٣/١/ق لعام ١٤٢٤هـ، رقم الحكم الابتدائي ٢٨/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٨هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ١٠٢/ت/٤ لعام ١٤٢٩هـ وتاريخ الجلسة ٢٧/٥/١٤٢٩هـ.
- ٤) القضية رقم ١١٢٣/١/ق لعام ١٤٢٦هـ،
- ٥) القضية رقم ٨٣٨/١/ق لعام ١٤١٢هـ،
- ٦) القضية رقم ١٣١٥/٣/ق لعام ١٤٣١هـ.
- ٧) القضية رقم ١٩٢٧/٢/ق لعام ١٤٢٤هـ.
- ٨) القضية رقم ٦٩٨/٢/س لعام ١٤٣٨هـ، تاريخ الجلسة ١٩/٩/١٤٣٨هـ.
- ٩) القضية رقم ١٢٦٥/٣/ق لعام ١٤٣٢هـ، رقم حكم الاستئناف ١٠٨٢/ق لعام ١٤٣٦هـ، تاريخ الجلسة ١٢/٥/١٤٣٦هـ.